المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المجمعة
كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح

نَقْلُ الآكامِ في التطبيقات الأصولية على عمدة الأحكام

إعداد الدكتور

عبدالله بن سليمان بن عامر السيد

أستاذ أصول الفقه المساعد

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

الحديث الأول: باب «ما نهي عنه من البيوع»

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «نهىٰ عن المنابذة» وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهىٰ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

- قوله نهىٰ: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بدلالة اللفظ الظاهر المتبادر، وهو إجراء عقد البيع فيكون التقدير «نهىٰ عن إجراء عقد بيع المنابذة» و«نهىٰ» من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «المنابذة» الألف في لفظة المنابذة للجنس فيفيد هذا العموم فيشمل كل صور المنابذة، إلا أن هذا العموم مخصوص بتفسير الصحابي رضي الله عنه.
- «طرح» مصدر يعمل عمل الفعل وهو مثبت يفيد الإطلاق، فيشمل الطرح الشديد والضعيف ونحوها، و«طرح» يشمل بمفهوم الموافقة الرمي والإلقاء بإطلاقها كذلك، ومفهوم المخالفة يفيد خروج حالة الوضع من حكم الطرح والنبذ إلا أن هذا المفهوم لا يصح الأخذ به؛ لأنه خرج لبيان الواقع، وعليه فتدخل حالة الوضع ضمن الطرح عن طريق العلة.
- الرجل: مفرد محلىٰ بالألف واللام، يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في الطرح من جهة، ومفهوم المخالفة فيه أن طرح المرأة لا يدخل في عموم النهي، والصحيح أنه لا مفهوم له؛ لخروجه مخرج الغالب، ونوع المفهوم صفة.
- ثوبه: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في جملة «طرح الرجل» ومفهوم الموافقة المساوي له أنه لو طرح رداءه أو إزاره، فإنه يدخل في صورة النهي، ومفهوم المخالفة أنه لو طرح غير الثوب، كالقلم أو الكتاب ونحوه، فإنه لا يدخل في عموم النهي، والصحيح أن لفظة «ثوبه» لا مفهوم لها، لكونها خرجت لبيان الواقع.
- بالبيع: «الباء» للتعليل وهو رأي ابن مالك رحمه الله خلافاً لما عليه أكثر أهل اللغة، فإنهم لا يفرقون بين الباء السببية وباء التعليل، والتقدير لأجل البيع، و«البيع» اسم جنس يفيد العموم وأداته أل المفيدة للجنس، ولفظة «بالبيع» مقيدة للإطلاق في جملة طرح الرجل ثوبه، ومفهومه أن غير البيع كالإهداء، أو الإقراض، أو الإعارة؛ لا يدخل في النهي وهو مفهوم صحيح.ولفظة البيع مشترك لفظي يدل على البيع والشراء والنهي هنا يشمل البائع والمشتري منابذة.
- إلىٰ الرجل: «إلىٰ» حرف جر يفيد انتهاء الغاية و«الرجل»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، وقوله: «إلىٰ الرجل» تقييد للإطلاق الوارد في جملة «طرح الرجل ثوبه بالبيع» ومفهومه أن غير الرجل لا يدخل، والصحيح أنه لا مفهوم له؛ لخروجه مخرج الغالب.
- قبل: ظرف زمان مفهومه أنه لو نابذه بعد أن يقلبه أو ينظر إليه جاز البيع وهو مفهوم صحيح.
- أن يقلبه: «يقلبه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق يشمل جميع أنواع التقليب ويقيد

بـالعرف، وحقيقـة التقليـب والنظـر حقيقـة عرفيـة بـدليل صـحة بيـع وشـراء الأعمىٰ.

- أو ينظـر إليـه: «أو»: أداة للتخييـر والتنويـع، «ينظـر» فعـل يفيـد الإطـلاق، «إليـه» حـرف جـر يـدل علـىٰ انتهـاء الغايـة، وهـو مقيـد بـالإطلاق الـوارد فـي التقليب والنظر.
- قولـه: «ونهىٰ عن الملامسة»: «الواو» عاطفـة وهـي لمطلق الجمـع والتشـريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «نهـي»: فعل مثبت يفيد الإطـلاق وهـي لفظـة تـدل علـىٰ التحـريم لعدم وجـود الصـارف لها عن مقتضىٰ التحريم و«نهىٰ»: فعل مطلق لكنه مقيد بدلالـة اللفظ المتبادر فيكون التقدير «نهىٰ عن إجراء البيع».
- قولـه «والملامسة» «الواو» عاطفة، «الملامسة»: لفظة تدل علىٰ العمـوم وهـو مخصـوص بتفسير الصـحابي رضـي الله عنـه.وهي تضـبط لُمس , ولمس بضـم الميم وإسكانها كذا قاله ابن الملقن .
- «لمس» مصدر يعمل عمل الفعل وهو مثبت يفيد الإطلاق.
- «الثـوب»: لفظ يفيد العمـوم وهـو اسم جـنس، وهـو مقيـد للإطـلاق الـوارد فـي لفظة «لمس».

وقولـه «لمس الثوب» مفهوم صفة، يفهم منه أن لمس غير الثـوب لا يـدخل فـي عموم النهي، والصحيح أنه لا مفهوم له، لخروجه لبيان الواقـع، ولفظـة اللمس حقيقة عرفية بدليل صحة بيع الأقطع.

- «لا»: نافية للجنس.
- «ينظر»: فعل في سياق النفي يفيد العموم، وهو مخصوص بالغاية.
- «إليه»: حرف جر يفيد انتهـاء الغايـة والهـاء ضـمير متصـل يعـود علـى الثـوب وقولـه «إليه» تخصيص بالغاية لعموم النظر.
- في قولـه «أن يقلبه، أو ينظر إليه» وقولـه «لا ينظر إليه» إيماء وتنبيه إلىٰ العلة في النهي وهي الجهالة والغرر.

المسائل المستفادة أصولياً:

1- أن رواية الصحابي لهذا الحديث لها حكم الرفع إلىٰ النبـي □، وقد أورد عليهـا ما يتصور ردها من أن الصحابي قد يكون روىٰ مـا ظنـه ليس بـأمر أمـراً وقد أجاب علىٰ ذلك علماء الأصول بما يشفي.
2- النهي الوارد في الحديث يحمل علىٰ التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة.
3- النهي في هذا الحديث يقتضي فسـاد المنهـي عنـه وذلـك لأن النهـي متعلـق بأحـد أركان البيع.
4- عموم حكاية الفعل في رواية الصحابي لنهي النبي □ عن المنابذة.
5- أن فـي الحـديث إجمـالٌ وبيـان فالإجمـال وقـع فـي تعـدد صـور المنابـذة، والبيـان وقع بتفسير الصحابي للصورة المرادة بالنهي.
6- أن تفسير الصـحابي لمعنـىٰ المنابـذة والملامسـة يعـد مخصصـاً منفصـلاً للعمـوم الوارد في اللفظين.

7- إن الصحابي إذا روىٰ رواية ثم فسرها وجب الرجوع إلىٰ تفسيره.
8- أن العلة في النهي عن المنابذة والملامسة هي الجهالة والغرر وعليه فيصح قياس كل عقد معاوضة عليها.
9- يؤخذ من الحديث تخصيص العموم بالمفهوم فالنهي عن المنابذة يشمل قبل التقليب أو النظر أو بعدهما لكن لما بين المفهوم الجواز بعد التقليب والنظر صار هذا تخصيص بالمفهوم.
10- أن النهي ناقل عن الأصل لأنه حاظر والحديث مخصص لعموم البيع الوارد في الآية.
11- أن حقيقة التقليب والنظر واللمس الوردة في الحديث تحمل علىٰ الحقيقة العرفية بدليل صحة بيع وشراء الأعمىٰ والأقطع.
12- في قوله رواه الجماعة إلا الترمذي تخصيص بالاستثناء.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد, ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر». وفي لفظ: «وهو بالخيار ثلاثا».

المسائل الأصولية في الحديث:

- قوله لا تلقوا الركبان: «لا» أداة نهي لطلب الكف عن الفعل، وهي تدخل علىٰ الفعل المضارع إذا كانت للنهي غالباً, وتأتي «لا» أيضا نافية للجنس. ولفظة "لا" نص في العموم في ذاتها .
- «تلقوا»: فعل مضارع ورد في سياق النهي يفيد العموم في النهي عن كل نوع من أنواع التلقي، قال ابن الملقن: أصل «لا تلقوا» لا تتلقوا، فحذفت إحدىٰ التائين تخفيفا وشرط الحذف مثل هذا تجانس الحركتين[1].
- وقوله «تلقوا» عام وخص بالمتلقى وهم الركبان.
- وقوله «تلقوا» واو الجمع هنا له مفهوم وهو جواز التلقي لغير من وجه لهم الخطاب لكنه مفهوم لقب ولا يحتج به .وعليه تخرج قاعدة أن الخطاب للجماعة خطاب لجميع الأمة.
- «الركبان»: جمع راكب وهم راكبوا الإبل في السفر العشرة فما فوقها. قاله ابن السكيت وغيره[2].
- "والركبان "من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم.والركبان هنا عام فيشمل كل راكب لكنه هنا صفة لموصوف يمكن تقديره ب "لا تلقوا الركبان التجار".
- وقوله «لا تلقوا الركبان» مفهوم صفه يقتضي جواز تلقي من لم يكن راكباً والصحيح أنه لا مفهوم له لكونه خرج مخرج الغالب، قال الصنعاني: «قوله الركبان، لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب فالغالب أن من يجلب الطعام إلي المدينة يكونون عددا ركبانا، فلا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا، لم يختلف الحكم»[3]. وقوله الركبان قيد الجمع لا مفهوم له.
- وقوله «لا تلقوا الركبان» ظاهر اللفظ هنا أن النهي يقتضي التحريم، لعدم وجود القرينة الصارفة له عنه ، لكن هناك من ذهب إلي أن عموم التلقي مخصوص بقصد التلقي.فيكون التلقي قرينة صارفة عن عموم النهي والذي يظهر لي أن في قوله تلقوا ما يشعر بمعنى القصد لأن هناك فرق بين التلقي واللقاء.

---

(1) (الإعلام 31/7).
(2) (الإعلام 31/7).
(3) (حاشية الصنعاني علىٰ العدة 1321/4).

قال ابن دقيق العيد: إن كان عالما بالتحريم قاصد للتلقي فهو حرام وإن خرج لشغل فرآهم مقبلين فاشترىٰ ففي إثمه وجهان للشافعية أظهرهما التأثيم.

قال الصنعاني في الحاشية: «قالوا إنه يفهم من قوله صلىٰ الله عليه وسلم «لا تلقوا» قصد التلقي، فلو خرج للسلام أو الفرجة أو لحاجته فوجدهم فاشترىٰ هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال, من نظر إلي المعنىٰ لم يفترق عنده الحكم، وهو الأصح عند الشافعي، وقال الأوزاعي: القاعد علىٰ بابه فتمر به سلعة فيشتريها لا يكون متلقيا, والمتلقي عنده القاصد لذلك الخارج إليه. وشرط الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب المبيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترىٰ منه المتلقي لم يدخل في النهي»[1].

- وقوله «لا تتلقوا الركبان»: ورد له ما يعارضه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وغيره قال: «كنا نتلقىٰ الركبان إلي أعلىٰ السوق» الحديث وفيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علم بذلك وأمرهم أن لا يبيعوه بمكانه حتىٰ ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلىٰ السوق. قال الصنعاني رحمه الله: «ودفع التعارض بأن النهي إنما هو عن الخروج من البلد لتلقيهم. وأما إذا دخلوا أسواقها فهو جائز, ولا يكون تلقيا منهيا عنه»[2].
- وقوله: «لا تتلقوا الركبان» نهي وهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ فالجمهور في هذا الحديث أجروا عليه قاعدة النهي يقتضي الفساد وبه جزم البخاري، وذهب الشافعي إلي أن البيع صحيح، وذلك لأن النهي لا يرجع إلي نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع[3].ثم إن القائلين بأن النهي يقتضي الفساد قد اختلفوا هل يدل عليه من جهة اللفظ أو المعنى أو غيرهما .
- قوله: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض»، قال الصنعاني: «قوله «ولا يبع» وقع في رواية البخاري «ولا يبيع» بإثبات الياء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كذا للأكثر علىٰ أن «لا» نافية, ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة»[4]. قلت فإذا كانت نافية فتكون خبرا بمعنى النهي.
- وقوله «يبع»: فعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم، وقد خص هذا العموم من وجه بقوله بعضكم وخص أيضا بقوله على بعض , وهناك من خصصه بالغبن إذ اعتبر علته من تخريج المناط فرأى أنها الغبن , قال ابن دقيق العيد: وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي، وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإن كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، وفي معناه أن يكون البائع مغبونا فيدعوه إلي الفسخ ويشتريه

---

(1) (حاشية الصنعاني علىٰ العمدة 1321/4).
(2) (الحاشية للصنعاني، 1322/4).
(3) (العدة شرح العمدة مع حاشية الصنعاني 1322/4, الإعلام 35/7).
(4) (الحاشية علىٰ العدة 4/ 1321).

منه بأكثر، وذكر الصنعاني أن هذا التخصيص لبعض الشافعية، وقال به ابن حزم واحتج ابن حزم بحديث «الدين النصيحة» وأجيب بأنه يكفيه في النصيحة تعريفه بأنه مغبون من غير أن يريد أن يبيعه شيئاً بأرخص[1].

- الحديث مثال على قاعدة «النهي هل يقتضي الكف على الفور مع الإطلاق»
- في النهي الوارد مثال على قاعدة (النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده»
- يؤخذ من النهي مسألة «هل المكلف به في النهي هو ضد المنهي عنه أو عدم الفعل , بحيث إنه إذا قال لا تلقوا الركبان هل المكلف به تلقي غيرهم أو عدم التلقي أصلا.
- مسألة أخرى تؤخذ من النهي الوارد وهي أن مجرد السكوت على ما عدا المذكور «إنما هو بحسب الحال وقيام الدليل» إلا عند من يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة .
- يؤخذ من النهي مسألة وهي أن النهي لا يقضى إذا فات وقته المعين .
- يؤخذ من النهي مسألة وهي ترك الواجب أعظم من فعل الحرام مثاله لو أن شخصا لا يمكنه الإنفاق على عياله في حالة معينة إلا بطريقة مثلا تلقي الركبان فالنفقة على أبنائه واجبة وتلقي الركبان محرم فهل نقول بالقاعدة هنا .
- يدخل في عموم النهي العبيد إذا وكلوا وكذلك يدخل النساء أصالة .
- ولفظة «بيع» مشترك لفظي يدل علىٰ البيع والشراء, قال الصنعاني معقبا علىٰ تفسير الشافعية لمعنىٰ «ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض» وأن الشراء في معناه: «الحديث ورد بلفظ البيع فهذا إما إلحاق الشراء به لعدم الفارق، أو حمل للفظ البيع علىٰ معنييه إذ هو يطلق عليهما كما عرفت». (الحاشية 1323/4).
- قوله «بعضكم»: نكرة مضافة إلي معرفة تفيد العموم، , والكاف مفهوم لقب لا يصح . وقوله «علىٰ»: حرف يدل علىٰ الاستعلاء المجازي ، وقوله «بيع» نكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، وقوله «بعض»: نكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم.

العموم في قوله: «بعضكم علىٰ بيع»يفهم منه أن غير المسلم لا يدخل في عموم النهي فيخرج على هذا الذمي والصحيح أن الذمي داخل في هذا العموم لقرينة أن الذمي ثبت دخوله في بعض المعاملات كالنهي عن النجش وعن بيع ما لم يضمن.

قال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافا في أنه لا يجوز لأحد أن يبيع علىٰ بيع الذمي ولا يسوم علىٰ سومه، إلا الأوزاعي فإنه قال:لا بأس بدخول المسلم علىٰ الذمي في سومه لأنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطب المسلمين «ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض» وقال سائر العلماء: لا يجوز، وكما أنه دخل الذمي في النهي عن النجش وعن بيع ما لم يضمن، كذلك دخل في السوم»[2].

---

(1) (الحاشية علىٰ العدة شرح العمدة 1323/4).
(2) (نقلاً من حاشية الصنعاني 1324/4).

قولـه «ولا تناجشوا»: الـواو حـرف عطـف لمطلـق الجمـع . و«لا»: أداة نهـي لطلب الكف عن الفعل.وتناجشوا: مفاعلة من النجش بفتح النون وإسكان الجيم – وأصله من الاستثارة ومن نجشت الصيد أنجشه إذا استثرته.

- «تناجشوا»: فعل في سياق النهي يفيد العموم، ويفهم من توجيه الخطاب بواو الجماعة جوازه لغير المخاطبين وهو مفهوم لقب لا يحتج به.
- وقوله «تناجشوا» يفهم من إتيانه بالنجش على صيغة المفاعلة أنه لو ناجش واحد فقط فإنه لا يرد في النهي وهذا مفهوم لا يصح لأن الحكم ورد للأعم الأغلب ويؤيده قوله في الرواية الأخرى نهي عن النجش ولم يقل نهى عن التناجش .
- المراد بالنجش معناه في الحقيقة الشرعية ، قال الصنعاني: فجعل المعنىٰ «في النجش» الشرعي لغوياً، وهو الظاهر، لأنه صلىٰ الله عليه وسلم لا ينهاهم إلا عما كانوا يفعلونه[1].وفي هذا إشارة لقاعدة وجود المناسبة بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية.
- وقوله: «ولا تناجشوا»: نهي عام يقتضي التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة، وهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟فالجمهور ذهبوا إلي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعليه فإن عقد البيع باطل .

قال ابن بطال: أجمع العلماء علىٰ أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع علىٰ ذلك، فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنيعه، وهو المشهور عن المالكية في ثبوت الخيار، وهو وجه قياساً علىٰ المصراة للشافعية، أما الشافعي رحمه الله فيرىٰ أن البيع صحيح قال ابن حجر رحمه الله: إن الأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، ولفظ الشافعي: فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا تفسده معصية رجل نجش عليه»[2].

- قوله: «ولا يبع حاضر لباد»: الواو عاطفة، و «لا» ناهية: و«يبع» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- وقوله «ولا يبع» مفهوم صفة أن غير البيع كالمشاورة والنصيحة وسائر الأمور الأخرى ليس فيه بأس.
- «حاضر» نكرة في سياق النهي تفيد العموم فتشمل كل حاضر سواء كان ذكرا أو أنثىٰ مسلما أو ذميا.
- وقوله «حاضر» تخصيص بالصفة لعموم قوله "ولا يبع "
- وقوله «حاضر» مفهوم صفة أن غير الحاضر لا يدخل في النهي .
- وقوله «لباد»: "اللام للاختصاص"
- "باد" نكرة في سياق النهي تفيد العموم فتشمل كل بدوي.

---

(1) (الحاشية 1325/4).
(2) (الحاشية علىٰ العدة 1323/4).

- وقوله «لا يبع حاضر لباد»: مفهومه أن البيع لغير البدوي جائز، والذي عليه الشافعية والحنابلة، أن ذكر البدوي في الحديث خرج مخرج الغالب فيصبح لا مفهوم له، فيلتحق بالبدوي في هذا كل من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلدة بالإشارة إليه بأن لا يبادر بالبيع، وأما المالكية فجعلوا البداوة قيداً وأعملوا المفهوم في الحديث، فعن مالك رحمه الله قال: لا يلتحق بذلك في البدوي إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرىٰ الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك[1].
- وقوله: «لا يبع حاضر لباد» نهي عام والنهي العام يدل علىٰ التحريم، لكن هذا إذا لم تتلمس العلة وينظر إلي المعنىٰ، ولذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «ففي التحريم وجهان: ينظر في أحدهما إلي ظاهر اللفظ، وفي الآخر إلي المعنىٰ وهو عدم الإضرار، وتفويت الربح أو الرزق علىٰ الناس وهذا المعنىٰ منتف. وقال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، وأن يعرض الحضري ذلك علىٰ البدوي فلو عرضه البدوي علىٰ الحضري لم يمنع»[2].

وهناك من حمل النهي علىٰ الكراهة التنزيهية كعطاء رحمه الله فإنه يجيز بيع الحاضر للبادي، قال الصنعاني فكأنه حمل النهي علىٰ الكراهة التنزيهية. وفي شرح مسلم للنووي: قال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة، وحديث النهي منسوخ، أو النهي للتنزيه، قال النووي: والصحيح الأول أي التحريم والنسخ وكراهة التنزيه لا تقبل. وهناك من حمل النهي مقيداً بأن يبيع له بأجرة كالبخاري رحمه الله[3].

قال ابن دقيق العيد بعد ذكر جملة من الشروط التي ذكرها الشافعية حتىٰ يحكم بأن النهي للتحريم، قال: «وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنىٰ فيخرج علىٰ قاعدة أصولية، وهي: أن النص إذا استنبط منه ما يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا؟ يظهر لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط»[4].

- قوله «ولا تصروا الغنم»: «الواو» من حروف المعاني وهي ترد لمطلق الجمع.
- «تصروا»: هي بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة علىٰ وزن «تزكوا» مأخوذ من صرىٰ يصري ومعنىٰ اللفظة يرجع إلي الجمع، والنهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده فرتب عليه حكم مذكور في الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن

---

(1) (الحاشية 1326/4).
(2) (حاشية الصنعاني علىٰ العدة 1326/4).
(3) (الحاشية 1328/4).
(4) (العدة 1329/4).

صراها لا لأجل الخديعة فل يثبت الحكم، فيه خلاف, فمن نظر إلي المعنىٰ أثبته، لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ومن نظر إلي أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما يتناول حالة العمد[1].قلت ولعل اللفظ يؤيد ذلك فإنه قال : " لا تصروا الغنم " على ، الفعل مبني للمعلوم بينما لو قال "لا تصرى الغنم " بالبناء لما لم يسم فاعله. لأمكن أن يكون هذا شاملا لحالة العمد والنسيان وتحفل الشاة بنفسها .فيكون العموم في النهي عن التصرية مخصوص بحالة التعمد.

- «تصروا» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «تصروا»: واو الجمع له مفهوم أن تصرية غير المخاطبين لا تدخل في عموم النهي وهو مفهوم لقب لا يصح.
- «الغنم» أسم جنس يفيد العموم، وهو تخصيص بالصفة للعموم في قوله " ولا تصروا".
- وقوله: لا تصروا الغنم، وفي الصحيح «الإبل والغنم» مفهوم صفة يقتضي أن محل التصرية في الغنم والإبل وغيرهما لا يدخل في عموم النهي عن التصرية والصحيح أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب , ويؤيده ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يختص بالإبل والغنم لكنهم اختلفوا في تخريج المناط للعلة التي يصح القياس عليها . فمنهم من عداه إلي النعم خاصة، فجعلها انتفاع الآدمي باللبن ومنهم من عداه إلي كل حيوان مأكول اللحم فجعلها الانتفاع باللبن قال ابن دقيق العيد , وهذا نظر إلي المعنىٰ فلو حفل أتانا ففي ثبوت الخيار وجهان لهم من حيث إنه غير مقصود لشرب الآدمي إلا أنه مقصود لتربية الجحش وإذا اعتبر المعنىٰ فلا ينبغي أن يصح هذا الوجه لأن إثبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود، ولا يتخصص ذلك بأمر معين أعني الشرب مثلاً، وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها وإذا ثبت الخيار في الأتان فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئا ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس علىٰ المنصوص عليه في الحديث أعني الإبل والغنم لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس علىٰ قاعدة أخرىٰ[2]. قلت يمكن أن يستفاد من هذا مسألة وهي. **هل الصورة النادرة تدخل في عموم الحكم .؟**

- «ومن ابتاعها فهو بخير النظرين»: «الواو عاطفة» ويحتمل أن تكون إستئنافية
- «من» أداة شرط تفيد العموم.
- «ابتاعها» فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو مخصوص بالضمير والضمير في قوله ابتاعها , مفهومه أنه إذا ابتاع غير الموصوفة فإنه لا يدخل في الحكم المذكور.
- قوله «ومن ابتاعها» مفهوم شرط يقتضي أن ثبوت الخيار لمن اشتراها ولا

---

(1) (العدة 1330/4).
(2) (العدة 1321/4-1322).

يثبت لغير المشتري.ولفظة ابتاع هنا تحمل على معنى الشراء.

- «فهو» «الفاء» جواب الشرط
- «هو» ضمير يحتمل إفادته العموم لأنه عاد على عام .
- «بخير» الباء تحتمل المصاحبة , وتحتمل الإلصاق .
- «خير» نكرة مضافة إلي معرفة فتفيد العموم .
- «النظرين» : مثنى معرف بأل يفيد العموم .
- وقوله «بخير النظرين» مفهوم صفة أي ليس بشرهما ولا مساويهما .
- «بعد» ظرف زمان «أن يحلبها» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير ومقيد بالسياق من جهة الحالة وهي الحلب.
- وقوله «بعد أن يحلبها»: مفهوم ظرف أنه قبل أن يحلبها فليس له خيار النظرين. وقوله «يحلبها» مطلق في الحلبات، لكنه قيد في رواية أخرىٰ بكونها في ثلاثة أيام..
- قوله «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» «إن» أداة شرط ويحتمل تضمنها معنى التخيير .
- رضيها فعل في سياق الشرط ,يفيد العموم والهاء في قوله رضيها مفهوم لقب ,.
- قوله «إن رضيها» مفهوم شرط مفاده أنه إذ لم يرتضيها فله إعادتها.
- قوله «أمسكها» جواب الشرط يفيد الإطلاق.
- وقوله إن رضيها أمسكها» مفهوم شرط مفاده أنه إذا لم يرتضيها فلا يمسكها. .
- قوله «وإن سخطها» «إن» الواو عاطفة لمطلق الجمع , «إن» أداة شرط تفيد العموم وهي متضمنة لمعنى التخيير .
- «سخطها» سخط فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- قوله «سخطها» يحمل على المجاز لا على الحقيقة .
- قوله «ردها» جواب الشرط وهو مفيد للعموم ومخصص بالضمير من وجه .
- وقوله (وإن سخطها ردها» مفهوم شرط مفاده أنه إذا رضيها فليس له ردها.
- قوله «وإن سخطها ردها» تخصيص بالمفهوم .
- قوله وصاعا من تمر , الواو عاطفة ويجوز أن تكون بمعنى مع قاله الفاكهي وبنى على المعنى الأول الفورية وعلى الثاني جواز التراخي قلت ولعله وهم في النقل عنه فإن المفيد للفورية المعنى الثاني والمفيد لجواز التراخي المعنى الأول .
- وقوله ردها وصاعا ممن تمر , مفهوم صفة أنه لا يرد غيرها ولا غير جنس التمر وبالتالي فلا يرد جنس اللبن .
- قوله «وهو بالخيار ثلاثا» , الواو عاطفة ,وهو اسم إشارة والضمير هنا يحتمل إفادته العموم لعوده على عام
- الباء في قوله بالخيار , للمصاحبة , الخيار اسم جنس يفيد العموم .
- قوله ثلاثا : نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي تخصيص للعموم

الوارد في الخيار .

- وقوله بالخيار : مفهوم عدد أنه إذا تجاوز ثلاثة أيام فليس له خيار وكذا ليس له الرد قبل ثلاثة أيام لكن هذا المفهوم الثاني لا يحتج به لكونه خرج مخرج الغالب .
- وقوله وهو بالخيار ثلاثا : مثال لحمل المطلق على المقيد وهو مثال لاتحاد الحكم والسبب , فالمطلق في قوله بعد أن يحلبها والمقيد في قوله : بالخيار ثلاثا.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- الحديث يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم لعدالة الصحابي رضي الله عنه.
2- الحديث يصلح مثالا لقاعدة النهي عن المتعدد على الجمع لا عن الجمع , فقد ذكر الزركشي في البحر عن ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع , بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما , وأما النهي على الجمع فمن فعلهما معا بقيد الجمعية , ولا يلزم من المنع من أحدهما إلا مع الجمعية فيمكن فعل أحدها دون الآخر , فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين , والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين , فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما.
3- يمكن أن يكون الحديث مثالا على قاعد تفاضل المحرمات فيقال هذا أحرم من هذا بحيث تكون بعضها أشد في الحرمة من بعض كالنجش قد يكون أشد في الحرمة من التصرية.
4- يؤخذ من الأمور التي ثبتت حرمتها في الحديث أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب الترك مثال وجوب ترك تلقي الركبان التجار , لكونه يفضي إلي الغش الذي هو محرم بنص حديث "من غشنا فليس منا "
5- يؤخذ من حديث المصراة : مخالفة خبر الواحد للقياس، خلا فا للحنفية ,وهناك من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول.
6- يؤخذ من حديث المصراة أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه , ويمكن أن يرد به على ما ذكره الزركشي عن بعض الشافعية أنهم نصوا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في المعاملات.
7- الخطاب العام للجماعة خطاب لعامة المسلمين.
8- في عمومات النهي الواردة دليل على جواز مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.
9- الجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من ترجيح أحدهما على الآخر وهذا مثاله الجمع بين النهي عن التلقي وحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان في أعلى السوق.
10- التخصيص بالمعنى: النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أم لا؟ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وينبغي أن ينظر في المعنى

إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهوراً كثيراً فلا باس بإتباعه، وتخصيص الحديث به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وإن خفي ولم يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى[1].

11- إن العام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عام في الأحوال والأزمنة والأماكن وهذا في الرد على من قال بأن النهي مخصوص بزمنه عليه الصلاة والسلام.

11-أن الخاص يقضي على العام: قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «الدين النصيحة تمام، (ولا يبيع حاضر لباد) خاص، والخاص يقضي على العام، لأن الخصوص استثناء كما قال: (الدين النصيحة) حق المسلم أن ينصح أخاه، إلا أنه لا يبع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه [يستعمل على الحديثين] يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص»[2].

12- العام إذا خص يبقى حجة فيما لم يخص

13- الحديث بيان للإجمال الوارد في حل البيوع في قوله تعالى «وأحل الله البيع»

14- في قوله وهو بالخيار ثلاثا .فيه دلالة اقتضاء وتقديرها ليال.

---

(1) (الإعلام، 48/7 – 49).

(2) (الاستذكار، 83/21).

الحديث الثالث

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية وكان يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. قيل: إنه كان يبيع الشارف – وهي الكبيرة المسنة، بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته».

- قوله «نهىٰ عن بيع»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، «عن»: حرف جر، و «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق ولفظة بيع مقيدة للإطلاق الموجود في الفعل «نهىٰ».
- قوله: «حبل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بالإطلاق الوارد في لفظة بيع.
- قوله «الحبلة»: جمع حابل وهو من ألفاظ الجموع التي تفيد العموم فيشتمل عموم كل حابل، ولفظة الحبلة مقيدة للإطلاق الوارد في لفظة «حبل».وقوله حبلة : جمع حابل كظالم وظلمه قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم .
- وقوله «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة»: مفهومه عدم النهي إذا لم يكن بيعاً وهو مفهوم صحيح.
- وقوله : حبل الحبلة : مفهومه أنه إذا لم يكن حبل فيجوز.
- وقوله حبل الحبلة : أصل لفظة الحبل لا تطلق إلا على المرأة وعليه اتفاق أهل اللغة ويقال في غيهن الحمل , فيقال : حملت المرأة ولدا وحبلت بولد , وحملت الشاة بسلخة , ولا يقال حبلت , قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلى إلا ما جاء في هذا الحديث . الإعلام 75/7 . وعليه فيكون إطلاق لفظ الحبلة حقيقة في المرأة محاز في الحيوان .
- قوله: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية»: «كان» فعل مثبت يدل علىٰ اتصاف الفعل بالزمن الماضي يفيد الإطلاق.
- «بيعاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، يتبايعه: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير، وكل لفظة مقيدة لما سبقها من وجه.
- قوله: «أهل الجاهلية»: نكرة أضيفت إلي معرفة فتفيد العموم «الجاهلية»: الأل للجنس وهو في ألفاظ العموم. ولفظ الجاهلية مخصص للعموم في قوله «أهل».
- قوله: «وكان يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة»: «يبتاع»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق
- «الجزور»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في لفظة يبتاع.
- «إلىٰ»: حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «أن» حرف تأكيد نصب .
- «تنتج»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق».

- «الناقة»: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق في الفعل.
- قوله: «ثم تنتج التي في بطنها»: «ثم»: لفظة تدل علىٰ التعقيب والتراخي.
- «تنتج» فعل في سياق الإثبات يدل علىٰ الإطلاق.
- «التي»: اسم موصول وهو من ألفاظ العموم.
- «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «بطنها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة وهو من ألفاظ العموم، وشبه الجملة في بطنها: مخصص للعموم في الاسم الموصول, والضمير في قوله بطنها مفهوم لقب .
- «قيل إنه كان يبيع الشارف»: يبيع: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- الشارف: مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم وهو مقيد لإطلاق لفظة البيع.
- «وهي الكبيرة المسنة»: الكبيرة: اسم جنس يفيد العموم.
- «المسنة»: اسم جنس يفيد العموم وهو مخصص للفظ الكبيرة،
- وقوله: «وهي الكبيرة المسنة» تخصيص بالصفة لمعنىٰ الشارف.
- قوله: «بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته»: الباء: للسببية وذهب البعض إلىٰ أن معناها العوض والبدل لكن الصحيح أن معناها السبب لأن التقدير هذا مستحق بذاك، أي بسببه[1].
- «نتاج»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الجنين»: اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في لفظة: «نتاج».
- «الذي»: اسم موصول وهو من ألفاظ العموم.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «بطن»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ناقته»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة وهو من ألفاظ العموم. وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله «بطن».

المسائل المستفادة أصولياً من الحديث:

1- في الحديث عموم حكاية فعل وذلك في رواية الصحابي لنهي النبي □.
2- أن رواية الصحابي عن النبي □ تعد من المرفوع إليه عليه الصلاة والسلام وذلك لكون الصحابي عدل، ولمعرفته بدلالة اللغة.
3- أن الحديث ناقل عن الأصل الذي هو المبيح إلىٰ الحاظر ويمكن أن يقال بأنه مخصص لعموم الإباحة في قوله تعالىٰ (وأحل الله البيع).
4- أن لفظة نهىٰ الواردة في الحديث تدل علىٰ التحريم وذلك لعدم وجود القرينة الصارفة.
5- أن في الحديث إجمال وبيان فالإجمال في قوله «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة» والبيان وقع بتفسير الصحابي لصورة هذا البيع.
6- أن مقتضىٰ هذا النهي فساد المنهي عنه لذاته.

(1) (الجني الداني، ص41).

7- أن تفسير الصحابي رضي الله عنه يعد مخصصاً لعموم النهي الوارد في الحديث.
8- أن الصحابي إذا روىٰ رواية ثم فسرها وجب الرجوع إلىٰ تفسيره.
9- في الحديث تنبيه إلىٰ وجود علتين في التفسير الذي ذكره الصحابي رضي الله عنه أولها في: أن يبيع إلىٰ أن تحمل الناقة وتضع ثم يحمل هذا البطن التي، وهذا باطل، كأنه بيع إلىٰ أجل مجهول.

والثاني: أن يبيع نتاج النتاج، وهو باطل أيضاً لأنه بيع معدوم[1].

10- كل عقد معاوضة وجدت فيه إحدىٰ العلتين صح القياس فيه وبطل العقد، قال ابن الملقن: علىٰ التفسير الأول للحديث بصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول كالبيع إلىٰ عطاء السلطان حقوق المرتزقة لأنه يتقدم أو يتأخر. نعم إن كان وقته معلوماً جاز [2].

(1) ذكره ابن دقيق العيد في العدة الحاشية (1346/4).
(2) (الإعلام، 78/7).

الحديث الرابع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري».

- قوله: «نهىٰ عن بيع الثمرة»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «عن» حرف جر له متعلق ومتعلقة الفعل نهىٰ وهو بمعنى المجاوزة.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي تقييد للإطلاق الوارد في الفعل نهىٰ، ولفظة بيع تفيد الاشتراك اللفظي بين الشراء والبيع.
- «الثمرة» اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في لفظة بيع.
- قوله: «حتىٰ يبدو صلاحها»: «حتىٰ» جارة هنا ومعناها انتهاء الغاية وهي تقتضي أن ما قبلها غير داخلٍ في حكم ما بعدها، ومجرورها هنا هو المصدر المؤول في قوله: «أن يبدو»،
- «يبدو»: بمعنىٰ يظهر وهو بفتح الواو غير مهموز ويقال: بدا إذا ظهر – من غير همز – وبدأ في الشيء إذا شرع فيه بالهمز[1].و«يبدو»: فعل مثبت يفيد الإطلاق،
- «صلاحها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في الفعل «يبدو».
- وقوله «حتىٰ يبدو صلاحها» إشارة إلىٰ العلة في النهي عن بيع الثمرة وهي عدم بدو صلاح الثمرة.
- وقوله: «حتىٰ يبدو صلاحها» فيه تخصيص بالمفهوم للعموم الوارد في النهي عن بيع الثمار.
- قوله: «نهىٰ البائع والمشتري»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو من صيغ التحريم.
- «البائع» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في لفظة «نهىٰ».
- «و» الواو عاطفة وهي لمطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «المشتري» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد أيضاً للفظة «نهىٰ».

ما يستفاد أصولياً:

1- أن النهي المطلق الوارد في الحديث للتحريم وذلك لعدم وجود القرينة الصارفة له.

قال ابن دقيق العيد: وأكثر الأمة علىٰ أن النهي للتحريم. العدة مع الحاشية (1347/4).

وقد ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن النهي محمول علىٰ الكراهة بناءً علىٰ أصله في

---

(1) (الإعلام 79/7).

رد خبر الآحاد بالقياس[1].

2- يؤخذ من الحديث أن فيه حكاية فعل وهي تقتضي العموم في النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، «إلا أن الفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع، واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء، ولمن يمنعه أن يستدل بهذا بالحديث، فإنه إذا أخرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي»[2].

3- أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعليه فإنه إذا عقد عقدٌ بهذه الصورة فإن العقد باطل.

4- في قوله «حتىٰ يبدو صلاحها» مفهومه أنه إذا بدأ صلاحها صح بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط الإبقاء ثم إذا بيعت بشرط الإبقاء، ومطلقاً لزم البائع تبقيتها إلىٰ أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها، وبه قال مالك والشافعي[3].

5- أن في الحديث إجمالٌ وبيان، فالإجمال في النهي المتضمن للاشتراك اللفظي، بحيث لا يعلم المراد بالنهي أهو البائع أو المشتري؟ والبيان وقع بقول الصحابي وتفسيره حيث قال: «نهىٰ البائع والمشتري» فيكون للتأكيد على فرض عدم وجود الإجمال ويكون للبيان إذا صح احتمال الإجمال .

6- أن الحديث مخصص لعموم الحل في بيع الثمار.

7- لفظة الثمرة حقيقة عرفية يراد بها، ما يصلح أن يطلق عليه اسم الثمرة من طلع الأشجار. ولذا فلو صلح بعض الثمار والبعض لم يبدوا صلاحها جاز البيع.

8- في الحديث تخصيص عموم النهي بالقياس وهو مذهب أبي حنيفة.

9- لفظة «بيع» مشترك لفظي يتضمن البيع والشراء.

---

(1) (الإعلام، 1 – 81/7 – 82).

(2) قاله ابن دقيق العيد (العدة، 1347/4).

(3) (الإعلام، 83/7).

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله □: «نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهىٰ قيل وما تزهىٰ؟ قال: حتىٰ تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه»؟

- قوله: «نهىٰ عن بيع الثمار»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق،
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة لإطلاق النهي من وجه.
- «الثمار» من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم وهي مقيدة لإطلاق «نهىٰ عن بيع».
- قوله «حتىٰ تزهىٰ»: «حتىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية،
- «تزهىٰ»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مفهوم صفه بحيث أنها إذا لم تزهي فلا يصح البيع .
- «قيل وما تزهىٰ»: «ما» استفهامية وهي من أدوات العموم، والعموم في المستفهم عنه والتقدير: «ما معنىٰ تزهىٰ؟».
- «تزهىٰ» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- قال: «تحمر»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة»: «أرأيت»: فعل مثبت يفيد الإطلاق
- «إذا» أداة شرط مؤقت وهي ظرف لما يستقبل من الزمان .
- «منع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم، وهو مخصص بلفظ الجلالة «الله»،
- «الثمرة»: اسم جنس يفيد العموم.
- قوله «بم يستحل أحدكم مال أخيه» «الباء» للاستعانة،
- «وما» الاستفهامية وهي من أدوات العوم، والعموم في الشيء المستفهم عنه، والتقدير بأي شيء يستحل،
- «يستحل» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم،
- «أحدكم» مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم وهو مخصص للعموم في قوله يستحل.
- «مال»: نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم.
- «أخيه»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة فأفاد العموم.
- وقوله «مال أخيه» مفهومه أنه إذا كان غير أخيه في الإسلام جاز والصحيح أنه لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب.
- وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة»، إيماء إلى العلة في النهي وهو البيع إلى أجل مجهول.

ما يستفاد من الحديث أصولياً:

1- أن النهي الوارد في الحديث لمطلق التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة له.
2- في الحديث عموم حكاية فعل.

3- أن الرواية لها حكم الرفع إلىٰ النبي □.
4- النهي يقتضي فساد المنهي عنه.
5- في الحديث مفهوم مخالفة في قوله «حتىٰ تزهى» أنه لوز هت جاز مطلقاً.
6- في قوله «تزهىٰ»: مطلق في الزهو دليل علىٰ أن زهو بعض الثمرة يكفي في جواز البيع.
7- في قوله «أرأيت إن منع الله الثمرة» إشارة إلىٰ العلة في النهي عن البيع وهي العقد علىٰ مجهول.
8- في قوله: «حتىٰ تزهىٰ» مفهوم مخالفة وهو أن بيع الثمرة قبل الازهاء: إذا دخل تحت اسم الثمرة فيمتنع بيعه قبل الإزهاء. وذلك لأنه جعل مسمىٰ الإزهاء غاية للنهي[1].

(1) العدة (1349/4).

الحديث السادس

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله □ أن تتلقىٰ الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله (حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً».

- قوله: «نهىٰ رسول الله □»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو من صيغ التحريم،
- «رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الله» لفظ الجلالة مقيد للإطلاق في لفظة «رسول».
- «صلىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «عليه» علىٰ حرف جر يفيد الاستعلاء والهاء ضمير متصل به.
- و«عليه» تقييد للإطلاق الوارد في الفعل «صلىٰ» من وجه.
- «وسلم» الواو عاطفة لمطلق الجمع،
- «سلم» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد يشبه الجملة الواردة قبله، والتقدير «صلىٰ الله وسلم عليه».
- أن «تتلقىٰ الركبان»: «تتلقىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق ومفهومه أنهم إذا لم يتلقوا فإنه لا ينهىٰ عنه
- «الركبان» جمع راكب وهو من ألفاظ الجموع المفيدة للعموم ومفهومه أنه إذا لم يكونوا ركباناً جاز، والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.
- قوله: «وأن يبيع حاضر لباد»: الواو عاطفة لمطلق الجمع تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، والتقدير و«نهىٰ أن يبيع حاضر لباد»،
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق،
- «حاضر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة للإطلاق الوارد في الفعل «نهىٰ».
- «لباد» اللام للاختصاص، باد: نكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- قوله: «لا يكون له سمساراً» «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي من أبلغ صيغ التحريم .
- «يكون» فعل في سياق النهي يفيد العموم،
- «له» اللام للاختصاص وهو مخصص للعموم في الفعل يكون،
- «سمساراً» نكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- وقوله: «لا يكون له سمساراً» مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن سمساراً جاز له ذلك بحيث يكون ناصحا له , وقد تقدم الحديث عن هذا في تعارض المنع مع حديث الدين النصيحة .
- والسمسار في اللغة أصله الدلال والقيم بالأمر الحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وكأنها لفظة أعجمية .ويقال لجماعة السمسار : السماسرة وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم تجارا كما في مسند أحمد وغيره . ولهذا يكون إطلاق السمسار على متولي البيع والشراء من قبيل المجاز .

المسائل المستفادة أصولياً:

1- أن النهي الوارد في الحديث للتحريم لعدم وجود القرينة الصارفة له.

2- أن مقتضىٰ النهي الفساد في قول الجمهور، وعند الشافعي رحمه الله أن العقد صحيح مع بقاء الإثم.

3- يؤخذ من الحديث أن عموم النهي يشمل تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه، لأن الدلالة لما كان سبباً لتعاطي هذا البيع المحرم، حرم عليه الكلام والدخول فيه، وكما حرم عليه السمسرة فيه كذلك يحرم عليه أن يكون وكيلاً في بيعه تبعاً[1].

4- أن الحديث بيان لما أجمل في معنىٰ بيع الحاضر للبادي وهو أنه ليس المباشرة للبيع فقط، وإنما زيادة البيان في هذا بأن لا يكون سمساراً[2].

5- أن الحديث مخصص لعموم الحل في البيع.

---

(1) (الإعلام، 96/7).

(2) (العدة شرح العمدة 1350/4).

الحديث السابع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله □ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كان كرماً إن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام: نهىٰ عن ذلك كله.

- قوله: «نهىٰ رسول الله □ عن المزابنة»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق
- «رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، ولفظة «رسول» تقييد للإطلاق الوارد في الفعل نهىٰ، وهو مقيد بلفظ الجلالة «الله».
- «صلىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالجار والمجرور، «عليه».
- «وسلم» الواو عاطفة «سلم» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «عن» حرف جر متعلقه الفعل (نهىٰ) والفعل «نهىٰ» مقيد بدلالة الاقتضاء تقديرها «بيع».
- «المز ابنة» اسم جنس يفيد العموم لكنه مخصوص بتفسير الصحابي.
- «أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً»: «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «ثمر» نكرة في سياق الإثبات تقييد لإطلاق البيع.
- «حائطه» مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في الوارد في الثمر.
- «نخلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «بتمر» «الباء» للمعاوضة والبدل.
- «تمر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «كيلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو تقييد للإطلاق في عقد المعاوضة.
- وقوله: «إن كان نخلاً بتمر كيلاً»: مفهومه أنه إذا كان بغير تمر كيلاً جاز.
- «وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً»، «كرماً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، «يبيعه».
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «بزبيب» «الباء» بمعنىٰ المعاوضة والبدل،
- «زبيب» نكرة في سياق الإثبات، «كيلاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- قوله «أو كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهىٰ عن ذلك كله»:
- «أو» للتخيير والتنويع.
- «زرعاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «يبيعه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمي.،
- «بكيل» الباء للمعاوضة والبدل «كيل طعام» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق
- قوله : بكيل طعام مفهوم صفة وعدد فإذا كان بغير ماذكر في هذا جاز.

- قوله «نهىٰ عن ذلك كله»، «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «عن» حرف جر، بمعنى المجاوزة «ذلك» اسم إشارة .
- «كله» «كل» من الأدوات المفيدة للعموم وهو مخصوص بالضمير المتصل .

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- إطلاق الكرم علىٰ العنب يحمل علىٰ المجاز وذلك لأن الخمرة المتخذة منه تحمل علىٰ ذلك[1].

2- في الحديث إجمال وبيان الإجمال وقع في لفظ المزابنة، والبيان حصل بقول النبي أو الصحابي.

3- أن التفسير الوارد في الحديث مخصص لعموم الصور التي يتضمنها معنىٰ المزابنة.

4- النهي الوارد يدل علىٰ التحريم، وكذلك يقتضي فساد المنهي عنه.

5- في قوله «نهىٰ عن ذلك كله» تعميم للنهي الوارد في الحديث وأن جميع ما ورد من أمثلة داخل في التحريم.

6- في الحديث ورد إطلاق الكرم علىٰ العنب وهو معارض بحديث النهي عن تسمية العنب كرماً، قال ابن الملقن: «النهي بدلالة النص، والمعنىٰ الآخر بإشارته، إذا تقرر ذلك فقوله هنا (وإن كان كرماً) إن كان في كلامه فتحتاج إلىٰ الجمع بين قوله ونهيه»[2].

قال ابن حجر في الجمع: «ويجمع بينهما بحمل النهي علىٰ التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء علىٰ أن تفسير المزابنة من كلام النبي ، وعلىٰ تقدير كونه موقوفاً فلا حجة علىٰ الجواز فيحمل النهي علىٰ حقيقته»[3].

(1) فتح الباري (567/10)، أعلام الأحكام (99/7).
(2) (الإعلام، 100/7).
(3) (الفتح 386/4).

الحديث الثامن

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدراهم، إلا العرايا».

- قوله «نهىٰ النبي عن المخابرة والمحاقلة»: «نهىٰ»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالناهي وهو النبي .
- «المخابرة» اسم جنس يفيد العموم وأداته أل المفيدة للجنس .
- «والمحاقلة» اسم جنس محلى بالألف واللام يدل علىٰ العموم .
- قوله «وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها»: «وعن» الواو عاطفة، «عن» حرف جر متعلقة الفعل «نهىٰ»وهو بمعنى المجاوزة .
- «المزابنة» لفظ يدل علىٰ العموم وأداة العموم «أل» المفيدة للجنس.
- «وعن» الواو عاطفة **لمطلق الجمع.**
- «عن» حرف جر له متعلق ومتعلقه نهىٰ.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الثمرة» اسم جنس يفيد العموم «حتىٰ» لفظ يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «يبدو» فعل في سياق الإثبات.
- «صلاحها» نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم، وقوله «حتىٰ يبدو صلاحها» تخصيص لعموم النهي عن بيع الثمرة، ومفهومه أنه إذا بدا صلاحها جاز البيع.
- قوله: «وأن لا تباع إلا بالدينار والدراهم، إلا العرايا» «وأن لا تباع» الواو عاطفة.
- «لا» ناهية وهي من الصيغ التي تدل علىٰ التحريم.
- «تباع» فعل في سياق النهي يفيد العموم وهو مخصص بالاستثناء.
- «إلا» أداة استثناء، «بالدينار» الباء للمعاوضة والبدل ويحتمل أن تكون للاستصحاب.
- «الدينار» مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم،
- «والدرهم» الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «الدرهم» مفرد محلىٰ بالألف واللام يفيد العموم، ومفهومه أنه لو باع بغير الدرهم والدينار فإنه لا يجوز. وهذا العموم مخصص بالاستثناء في قوله «إلا العرايا».
- «إلا» أداة استثناء وهي تمنع ما بعدها من الدخول في حكم ما قبلها.
- «العرايا» اسم جنس يفيد العموم، ومفهوم المخالفة أن العرايا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح وبغير الدرهم والدينار، وهذا مبني على الاستثناء إذا تعقب جملاً هل يعود عليها جميعاً أم يعود على أقرب مذكور؟

المسائل الأصولية المستفادة في شرح الحديث:

1- النهي الوارد حمله أهل العلم علىٰ التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة عن

التحريم، إلا المخابرة فإنه حصل خلاف في حمل النهي علىٰ التحريم، لكونها في صورة المزارعة، حيث أشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينها وبين المساقاة لكن السنة فرقت بينهما وقد أجاز ثلاثة من كبار الشافعية ابن خزيمة وصنف فيه، وابن المنذر، والخطابي، وقال ضعف الإمام أحمد حديث النهي، وقال إنه مضطرب، كثير الألوان، ومن أبطلها لم يقف علىٰ علته[1]. واختار النووي الجواز وتأول النهي الوارد في الحديث[2].

قال ابن الملقن: «وتحمل أحاديث النهي عن المزارعة علىٰ شيء مجهول يدل عليه حديث رافع بن خديج في باب الرهن أو علىٰ أن النهي للتنزيه والإرشاد إلىٰ عمارتها كالنهي عن بيع الهر فإنه محمول علىٰ التنزيه من حيث أن الناس يتوهبون وهذا التأويل نقل معناه ابن عباس وأشار إليه البخاري»[3].

2- في الحديث دلالة علىٰ منع بيع الثمرة بجنسها يابساً إلا في العرايا وسيأتي في الباب بعده وعلىٰ جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقاً[4].

3- في قوله: «إلا العرايا» تخصيص بالاستثناء من المزابنة للرخصة في ذلك[5].

4- في الحديث عموم حكاية فعل.

5- إجمال وبيان في الحديث فالإجمال في عموم النهي عن بيع الثمار إلا بالدرهم والدينار والبيان حصل باستثناء العرايا. والتخصيص للعموم يعد من البيان.

6- الاستثناء في العرايا تخصيص لعموم النهي عن الربا ,وكذلك تخصيص لعموم النهي عن الغرر.

7- أن العام إذا خص فإنه يبقى حجة فيما لم يخص . وهذا الحديث مثال على هذا فعموم النهي عن المزابنة يبقى حجة في الصور التي لم يدخلها التخصيص.

---

(1) (معالم السنن 54/5).
(2) (الروضة للنووي، 168/5).
(3) (الإعلام، 105/7).
(4) (الإعلام 106/7).
(5) (الإعلام، 106/7).

الحديث التاسع

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه – أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

- قوله: «نهىٰ عن ثمن الكلب»: «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله ثمن الكلب.
- «ثمن» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «الكلب».
- «الكلب» اسم جنس يفيد العموم.
- قوله «ومهر البغي»: الواو عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، والتقدير «ونهىٰ».
- «مهر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- والمهر: هنا اسم لما تأخذه الزانية عل الزنا وسمي مهرا مجازا قاله ابن الملقن .
- «البغي» اسم جنس يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق الوارد في «مهر».
- والبغي بفتح الباء وكسر الغين- الزانية ,ووزن بغي فعول بمعنى فاعله , وقيل فعيل بمعنى فاعل ورد بأنه لو كان فعيلا لزمه التاء كرجيمة بمعنى راجمة وأجيب عن عدم لحاقه التاء بوجهين :
- أحدهما : أنه للمبالغة.
- ثانيهما : أنه على النسب كطالق , وطامث .
- وجمع البغي : بغايا , والبغا بكسر الباء في قوله تعالى : (على البغآء) ممدود وهو الزنى والفجور , يقال : بغت المرأة تبغي بغا – بكسر الياء والمد – وامرأة بغي ومنه قوله تعالى «ولم أك بغيا» [1].
- وأصل البغي : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا كما قاله القرطبي المفهم [2]..
- قوله «وحلوان الكاهن» الواو عاطفة **لمطلق الجمع**
- «حلوان» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق .
- الحلوان مشترك يطلق على ما يأخذه الكاهن وأصله من الحلاوة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كأعسلته إذا أطعمته العسل ويطلق أيضا على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء ومنه قول امرأة تمدح زوجها , لا يأخذ الحلوان عن بناتنا [3].
- «الكاهن» اسم جنس يفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله

---

(1) قاله ابن الملقن 115/7
(2) المفهم 2802/5.
(3) قاله أبو عبيد في غريب الحديث. 25/1.

«حلوان».

- والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار [1].

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- مقتضىٰ النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه والعموم في كل كلب سواء المعلم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه، وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة علىٰ متلفه، وبهذا قال جمهور العلماء[2].

2- تخصيص العموم بالنص في النهي عن بيع عموم الكلاب، خرج منه بيع الكلب المعلم علىٰ فرض ثبوت الحديث.

3- في الحديث حكاية فعل وهي تفيد العموم.

4- أن القياس لا يصح في مقابلة النص، وهذا في الرد علىٰ من جوَّز بيع الكلب قياساً علىٰ الفهد بجامع أنه حيوان يجوز الانتفاع، وكذا قياسه في الوصية علىٰ الحمار بجامع الانتفاع [3].

5- لا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر علىٰ النهي، والإيجاب والقبول علىٰ النفي، وإنما ذلك في كل مخصوص[4].

6- في تسمية ما تأخذه البغي مهراً، أسلوب مجازي لا يحمل علىٰ حقيقته، فقد «سماه مهراً علىٰ سبيل المجاز، أو استعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون في مجاز التشبيه»[5].

قال الصنعاني معلقاً علىٰ كلامه: «في قوله علىٰ سبيل المجاز: أقول لأنه في اللغة اسم للصداق، والصداق اسم لما تعطاه الزوجة وعلاقة المجاز هنا إطلاق المقيد علىٰ المطلق»[6].

وفي قوله: «أو استعمالاً للوضع اللغوي» يشعر بأنه متردد في مسمىٰ المهر، وأنه يطلق علىٰ ما يعطيه الزاني لغة.
وفي قوله «من مجاز التشبيه» أي يجوز أن علاقته المشابهة، وأنه استعير لما تعطاه البغي اسم المهر فيكون استعارة مصدقة[7].

7- العلة في النهي عن ثمن الكلب نجاسته ومسلكها السبر والتقسيم، فمن يرىٰ

---

(1) قاله ابن الملقن. 120/7.
(2) (الإعلام، لابن الملقن 107/7).
(3) (الإعلام 112/7).
(4) (الإعلام 113/7).
(5) قاله ابن دقيق العيد في الإحكام (1354/4).
(6) (الحاشية 1354/4).
(7) (الحاشية 1354/4).

صحة العلة يعمم النهي في جميع الكلب ويصحح القياس علىٰ كل سلعة توفرت فيها العلة إلا ما خرج من القياس بنص.

8- أن من لا يقول بطريق العلة في الحديث فإنه يرىٰ طهارته، ويرىٰ جواز بيعه مطلقاً، إذ لا علة للمنع، فالعلة عندهم غير عامة، وأما النهي في الحديث فيحمل علىٰ التنزيه، كما نهىٰ عن كسب الحجام وسماه صلىٰ الله عليه وسلم خبيثاً[1].

9- أن لفظ الحلوان يحمل علىٰ مجاز التشبيه؛ لأن أصله من الحلاوة، شبهه بالشيء الحلو من حيث أن مأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة.

10- أن دليل تحريم حلوان الكاهن الإجماع، والعلة أنه عوض عن محرم وأكل للمال بالباطل، وعليه فيقاس عليه كل ما تحققت فيه العلتين كأجرة المغنية والنائحة وحلوان العراف[2].

11- في الحديث مفهوم موافقة في قوله «نهىٰ عن ثمن الكلب» فمفهوم الموافقة الأولي حرمة البيع، وكذلك في قوله «وحلوان الكائن» يفهم منه حرمة عمل الكهانة من باب أولى، وكذلك في مهر البغي.

12- عموم النهي عن مهر البغي خصه بعض أهل العلم بحالة الإكراه للأمة , وكذلك خص بالكسب الحلال أخذا من بيان أهل العلم لمعنى الكسب في الحديث الذي رواه البخاري «نهى عن كسب الإماء» حيث بينوا أن الكسب هنا هو ما تأخذه مقابل الزنا.

---

(1) (الحاشية 1353/4 بتصرف).
(2) (الإعلام، 117/7).

الحديث العاشر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

- قوله ثمن الكلب خبيث: «ثمن»: مصدر يعمل عمل الفعل، وهو مطلق.
- «الكلب»: اسم جنس يشمل كل كلب المعلم وغير المعلم.
- «خبيث»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «والخبيث»: الرديء من كل شيء، وإطلاق الخبيث علىٰ ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب، ولم يثبت تخصيص شيء منه كما سبق فيجب إجراؤه علىٰ ظاهره، والخبيث من حيث هو لا يدل علىٰ الحرمة صريحاً غير أنها ظاهرة في التحريم ولا تخرج عنه إلا بدليل[1].
- قوله: «وكسب الحجام خبيث»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- ، «كسب»: مصدر مثبت يفيد الإطلاق.
- «الحجام»: اسم جنس يشمل عموم كل حجام، وهو مقيد لإطلاق الكسب.
- «خبيث» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق. وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يحرم كسب الحجام فهو مكروه كراهة تنزيه، سواء الحر منه والعبد، قال القاضي عياض في شرحه لحديث احتجام النبي صلىٰ الله عليه وسلم وإعطاؤه للأجرة: «وجعلوا إباحته هذه ناسخة لقوله: إنه خبيث، قال والخبيث حرام، قال ولأنه آخر الأمر من نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»[2].
- قوله: «ومهر البغي خبيث»: «مهر»: مصدر يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظة البغي.
- «البغي»: اسم جنس يفيد العموم، وهو بفتح الباء وكسر الغين – الزانية – ووزن بغي فعول بمعنىٰ فاعله، وقيل فعيل بمعنىٰ فاعل، وجمع البغي بغايا، والبغا في قوله: «علىٰ البغاء» ممدود وهو الزنىٰ والفجور، يقال: بغت المرأة تبغى بغياً – بكسر الياء والمد – وامرأة بغي، ومنه قوله تعالىٰ: (ولم أك بغياً). وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، قال القرطبي: وعليه فتكون اللفظة من قبيل استعمال الشيء غير ما وضع له أصلاً لعلاقة وقرينة بينهما وهذا هو المجاز[3].
- «خبيث» : نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- في الحديث نسخ السنة بالسنة وهذا في حرمة ثمن الحجام، فإنه نسخه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في تحجيم أبو طيبة لرسول الله صلى الله عليه

(1) (الإعلام، 125/7؛ العمدة 1355/4).
(2) (الإعلام، 127/7).
(3) (الإعلام 115/7؛ المفهم 2802/5).

وسلم، وأنه أمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وحديث: «احتجم وأعطى الحجام أجره».

2- في الحديث تعارض ويقدم حديث أنس وذلك لأنه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

3- في قوله «ثمن الكلب خبيث» مفهوم الموافقة الأولى حرمة عقد البيع وهذا فيه إشارة إلى أنه إذا حرم ثمنه فمن باب أولى حرمة عقد البيع.

4- في قوله: «مهر البغي خبيث» إشارة إلى حرمة الزنا.

باب بيع العرايا وغير ذلك
الحديث الحادي عشر

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رخَّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها». ولمسلم: «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً».

- قوله: «رخص لصاحب العرية»: «رخص»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ «لصاحب»،
- وقوله «رخص» محمول علىٰ الحقيقة الشرعية فالمراد به الرخصة في الشرع والتي هي رفع الإثم.
- «لصاحب»: اللام للاختصاص.
- «صاحب»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ العرية.
- «العرية»: مشددة مشتقة من التعري وهو التجرد، [وهي النخلة] يعريها صاحبها لغيره ليجعل له ثمرتها عامة فيعروها أي يأتيها ويتردد إليها، فهي عرية بمعنىٰ مفعولة، كما قال الهروي والجوهري وغيرهما، أو بمعنىٰ فاعلة، كما قال الأزهري والجمهور؛ لأنها عريت من حكم ما في البستان، فخلىٰ مالكها عنها من بين نخله.

قال الجوهري: إنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت وصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة، والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة لقلت نخلة/ عري. وقيل: سميت عرية لأنها عرية من جملة التحريم وعلة المزابنة[1].

و«العرية»: اسم جنس يفيد العموم، وهي لفظ مستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة فيحمل علىٰ المجاز.

- «أن يبيعها»: أداة توكيد ونصب، يبيع فعل في سياق الشرط يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير،
- «بخرصها»، «الباء»: للمعاوضة والبدل،
- «خرصها»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم، وهو مقيد للإطلاق في البيع من جهة.
- «بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً»: «الباء»: للمعاوضة والبدل،
- «خرصها»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم،
- «تمراً»: منصوب علىٰ التمييز، وهو نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.وهو مخصص للعموم في الخرص.

المسائل الأصولية المستفادة:

1- أن العرية مستثناة من عموم النهي عن المزابنة، وعليه فتكون مخصصاً لما يباح من عموم النهي عن المزابنة.
2- الحديث بيان لما أجمل في عموم النهي عن الربا وكذلك عموم النهي عن

(1) (الإعلام، 134/7).

الغرر وهو مخصص أيضا لهذا العموم إذ التخصيص بيان.

3- أن الرخصة في العرايا تعم جميع الناس بلا استثناء.

4- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنه قد ورد في الحديث ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم لبعض الفقراء في الحديث، ذكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم لبعض الفقراء ما جعل الإمام الشافعي رحمه الله يذهب إلىٰ أن العرايا خاصة بالفقراء.

5- يؤخذ في الحديث حجة عمل أهل المدينة في الأمور العامة، ويؤخذ بتفسيرهم كمرجع علىٰ غيرهم.

6- أن الرخصة يجب إتيانها والعمل لمساواتها العزيمة في كونها من أقسام الحكم الوضعي.

7- في الحديث إجمال في معنىٰ العرايا وبينه عمل أهل المدينة.

8- أن عمل أهل المدينة مخصص لما ورد في عموم الرخصة في العرايا.

9- يؤخذ من الحديث نظر الإمام لرعيته وفكره في مصالحهم وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم علىٰ وجه الشرع وعليه فتكون تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة.

10- في قوله: «أن يبيعها بخرصها تمراً» مفهوم شرط أنه إذا لم يكن بخرصها تمراً فإنه لا يجوز.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

- قوله: «رخص في بيع العرايا»: «رخص»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة «في بيع العرايا».
- «في»: حرف جر وهو من حروف المعاني بمعنىٰ الظرفية.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بما بعده
- وقوله «في بيع»: تفيد الإطلاق في الرخصة، والرخصة هنا تحمل علىٰ الحقيقة الشرعية،
- «العرايا»: جمع عرية وهو من الألفاظ المفيدة للعموم.
- قوله: في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق:
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية
- ، «خمسة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بالأوسق.
- «أوسق»: نكرة في سياق الإثبات، تفيد الإطلاق.
- «أو»: للتنويع والتخيير،
- «دون»: بمعنىٰ أقل وهي مفيدة للظرفية. وهو نكرة تفيد الإطلاق،
- «خمسة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق .
- «أوسق»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد للإطلاق في الخمسة.

المسائل الأصولية المستفادة:

1- الرخصة في معناها تحمل علىٰ الحقيقة الشرعية.
2- قوله: رخص في بيع العرايا: مفهومة أنها كانت محرمة وجاء الترخيص فيها للحاجة.
3- في قوله رخص في بيع العرايا مفهومه أن الهدية تصح من باب أولى.
4- في قوله رخص في بيع العرايا , مفهوم صفة أن ما كانت صفته العرايا فهو المرخص فيه أما ما عداه من أصناف المعاوضات الأخرى التي لا تشتمل على صفة كونها عرايا فتبقى على حكمها .
5- أن قوله: رخص في بيع العرايا: تخصيص من عموم النهي عن بيع المزابنة.
6- في قوله: في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق: مفهوم عدد، أي أن ما زاد عن خمسة أوسق فإنه لا يجوز.
7- في قوله دون خمسة أوسق دل بمنطوقه على جواز العرايا فيما هو أقل من الخمسة أوسق .
8- في قوله: أوسق : مفهوم صفة مقتضاه أنه إذا كانت بغير الوسق مما يعادله في الوزن فإنه لا تقع فيه الرخصة, وهو مفهوم لا يصح لأن تحديد الخمسة بكونها أوسق خرج لبيان الواقع , وإلا فيجوز أن تكون بما يعادلها.
9- في الحديث بيان وإجمال، فالإجمال حاصل في الرخصة في العرايا، والبيان حصل ببيان المقدار الجائز والمقدار الغير جائز.

10- أن لفظة «دون» المفهوم منها مطلق الدونية وإن قل[1].

11- الظاهر من لفظ الحديث أنه محمول علىٰ الصفقة الواحدة، من غير تعدد بائع ومشتر جرياً علىٰ العادة والغالب[2].

12- في الحديث حكاية فعل من الصحابي رضي الله عنه وهي تفيد العموم .

13- رواية الصحابي تحمل على السماع لعدالته.

(1) (الإعلام، 145/7).

(2) (الإعلام، 145/7).

الحديث الثالث عشر

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». ولمسلم: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

- قوله «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «باع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «نخلاً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «قد»: للتحقيق.
- «أبرت»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «فثمرها»: جواب الشرط، وهو نكرة مضافة إلىٰ معرفة تفيد العموم.
- وقوله: «قد أبرت»: تخصيص لعموم من باع نخلاً أنه مخصوص بالمؤبر، وهو بيان للإجمال في عموم النخل لأن التخصيص بيان.
- وقوله: «للبائع»: تخصيص للعموم في قوله فتمرها.
- وقوله: «من ابتاع نخلاً قد أبرت»: مفهوم شرط أنها إذا لم تكن مؤبرة فلا يعطي ثمرها للبائع.
- قوله: «ألا أن يشترط المبتاع»: «إلا» أداة استثناء، تمنع ما قبلها من الدخول في حكم ما بعدها .
- أن حرف توكيد ونصب،
- «يشترط»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق،
- «المبتاع»: اسم جنس يفيد العموم،
- وقوله: «ألا أن يشترط المبتاع»: تخصيص بالاستثناء من عموم قوله: «فثمرها للبائع».
- قوله: «ومن»: «من» أداة شرط تفيد العموم.
- «ابتاع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «عبداً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «فماله»: جواب الشرط وهو مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «للذي»: اسم موصول يفيد العموم.
- «باعه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «إلا»: أداة استثناء.
- «أن» حرف توكيد ونصب.
- «يشترط»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «المبتاع»: اسم جنس يفيد العموم. وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع» تخصيص للاستثناء.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- دل الحديث بمنطوقه علىٰ أنه إذا باع الشجرة بعد التأبير فالثمرة للبائع، ومفهومه وهو مفهوم الشرط أن ما لم يؤبر للمشتري، ودل الاستثناء أنها تكون

للمشتري عند اشتراطها له وإن تأبرت[1].

قال ابن الملقن: فأما الأكثرون فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب[2].

قال القرطبي: والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، ثم قال: فائدته التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالىٰ: (فلا تقل لهما أف) تعين أن يقال فهمه أف، وتف.

2- في قوله: «فماله للذي باعه»: اللام ظاهرة في الملك، قاله ابن دقيق العيد، واستدل المالكية بأن العبد يملك لإضافة المال إليه[3].

3- في قوله: «من ابتاع عبداً»: يشمل الذكر والأنثى لعدم وجود المخصص للذكر.

4- في قوله: «من ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» فيه منطوق صريح أن من باع عبداً فالمال له، ودل المفهوم أن يكون للمبتاع إذا اشترطه.

---

(1) (الإعلام، 156/7).
(2) (الإعلام، 156/7).
(3) (العدة شرح العمدة 1363/4).

الحديث الرابع عشر

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتىٰ يستوفيه»، وفي لفظ: «حتىٰ يقبضه»، وعن ابن عباس مثله.

- «من»: أداة شرط.
- «ابتاع»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «طعاماً»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «فلا يبيعه»: «الفاء» جواب الشرط،
- «لا» ناهية تدل علىٰ التحريم،
- «يبيعه» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «حتىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «يستوفيه» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير،
- وقوله «حتىٰ يستوفيه» تخصيص بالغاية لعموم النهي عن بيع الطعام.
- وقوله: «حتىٰ يقبضه»:
- «حتىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية،
- «يقبضه» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «وعن ابن عباس مثله»: الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «عن» حرف جر له متعلق، ومتعلقه الفعل «رُوي» وهو من حروف المعاني بمعنى المجاوزة.

المسائل الأصولية:

1- لفظ قال من الصحابي يحمل علىٰ السماع من النبي صلىٰ الله عليه وسلم.
2- في قوله: «حتىٰ يستوفيه»: تخصيص بالغاية؛ لعموم النهي، مفهومه أنه إذا لم يستوفيه فلا يبيعه، وكذا يقال في لفظ «حتىٰ يقبضه».
3- النهي الوارد في الحديث يحمل علىٰ التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة.
4- في الحديث إجمال وبيان، فالإجمال في عموم المنع من بيع الطعام، والبيان حصل بتخصيص الغاية.
5- ظاهر الحديث ونصه يقتضي اختصاص المنع بأن يكون الطعام مملوكاً بالبيع دون الهبة والصداقة والقرض ونحو ذلك.
6- في قوله: «حتىٰ يستوفيه» ، «يقبضه» تحمل علىٰ الحقيقة العرفية، وهما مطلقان لكنهما قيدا بالعرف، قال ابن الملقن: «القبض ورد في الحديث مطلقاً وهو محمول علىٰ العرف؛ فقبض كل شيء بحسبه»[1].
7- قوله: «حتى يستوفيه» مفهوم غاية مقتضاه أنه إذا لم يستوفيه أو يقبضه فلا يجوز له بيعه.
8- النهي يقتضي فساد المنهي عنه وذلك لأن النهي يتعلق بذات المنهي عنه.

---

(1) (الإعلام، 174/7).

الحديث الخامس عشر

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». قال «جملوه» أذابوه.

- قوله «حرم»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «بيع».
- و«بيع» نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «الخمر».
- «الخمر» اسم جنس يفيد العموم.
- «والميتة»: «الواو» عاطفة لمطلق الجمع
- «الميتة» اسم جنس يفيد العموم.
- «والخنزير» الواو عاطفة، «الخنزير» اسم جنس يفيد العموم.
- «والأصنام»: «الواو» عاطفة «الأصنام» اسم جمع يفيد العموم.
- «فقيل»: «الفاء» عاطفة تقتضي التعقيب،
- «قيل» فعل ماض في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- «يا رسول الله»: الياء للنداء، «رسول الله» اسم نكرة تفيد الإطلاق مقيد، بلفظ الجلالة.
- «أرأيت» «الهمزة» للاستفهام، وهي من أدوات العموم «رأيت» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- «شحوم الميتة» نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم أو تكون نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم.
- «فإنه يطلىٰ»: «الفاء» جواب الاستفهام
- «يطلىٰ» فعل في سياق جواب الاستفهام يفيد الإطلاق.
- «بها» الباء للاستعانة.والضمير يعود على الميتة وهو عام لأن عاد على عام.
- «السفن» من ألفاظ الجموع ويفيد العموم، ويشمل كل سفينة.
- «ويدهن»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «يدهن» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «الجلود»: من ألفاظ الجموع يفيد العموم فيشمل كل الجلود.
- «ويستصبح»: الواو عاطفة وهي تأتي لمطلق الجمع .
- «يستصبح» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة التي بعده.
- «بها»: الباء للاستعانة والضمير يعود على الميتة.
- «الناس»: اسم جنس جمعي يفيد العموم.
- «فقال»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد «بلا» الناهية.
- «هو»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام وهو شحوم الميتة.

- «حرام»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ثم» للتعقيب والتراخي.
- «قال» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظة «رسول».
- و«رسول» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «عند ذلك» ظرف وهو مقيد لقوله فقال رسول الله عند ذلك.
- «قاتل» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «اليهود» اسم جنس يفيد العموم.
- «حرم» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالجار والمجرور، «عليهم».
- «شحومها» اسم جمع منكر أضيف إلىٰ معرفة فأفاد العموم.
- «جملوه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «ثم» للتعقيب والتراخي.
- «باعوه» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «فأكلوا» الفاء للتعقيب،
- «أكلوا» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «ثمنه».
- و«ثمنه» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.

المسائل الأصولية:

1- أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالىٰ، وهو المصدر للأحكام الشرعية، ويدخل في ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أخذاً من الرواية الأخرىٰ من حديث أنس: «أن الله ورسوله ينهيانكم». قال الصنعاني: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلىٰ أن أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالىٰ: (والله ورسوله أحق أن يرضوه)، والمختار في مثل هذا أن الجملة الأولىٰ حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وقيل: إنه خبر عنهما معاً؛ لأن أمر الرسول تابع لأمر الله[1].

2- أن في قوله «لا، هو حرام» لا يستدل به علىٰ منع الاستصباح بها؛ لأن في الاستدلال إجمال؛ لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح، فإنه يحتمل أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له: «أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلىٰ بها السفن.. الخ» قصداً منهم لأن هذه المنافع تقضي جواز البيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، هو حرام»، ويعود الضمير في قوله: «هو» علىٰ البيع، كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت[2].

3- قوله عليه السلام: «قاتل الله اليهود»: تنبيه علىٰ تعليل تحريم بيع هذه الأشياء،

(1) (حاشية علىٰ العدة للصنعاني 1367/4).
(2) (إحكام الأحكام، 1368/4).

فإن العلة تحريمها. قاله ابن دقيق العيد[1].

4- يؤخذ منه أيضاً أن المُحَرَّم إذا أحرم، حَرُمَ عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب إلىٰ تحليله، فإنه عليه الصلاة والسلام دعا علىٰ اليهود، حيث أذابوا الشحوم وباعوها وأكلوا أثمانها؛ لأن تحريمها لذاتها لا لوصفها، فإن التحريم للوصف يزول بزواله، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في حديث بريرة الآتي في كتاب الفرائض في ذلك اللحم الذي تصدق بها «هو عليها صدقة ولنا هدية»، فلما تغير الوصف من الصدقة إلىٰ الهدية صار حلالاً، بخلاف المحرم لعينه[2].

5- استدلت المالكية بهذا علىٰ سد الذرائع، من حيث أن اليهود توجه عليهم اللوم لتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه ما كان مسبباً إلىٰ أصل الأصل بطريق المعنىٰ استحقوا اللوم به[3].

6- في الحديث دلالة علىٰ إبطال الحيل والحجة علىٰ من قال بها في إسقاط حدود الشرع[4].

7- أن قوله عليه الصلاة والسلام «حرم» يدل علىٰ تحريم هذه الأشياء التي ذكرها النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

8- أن عموم تحريم بيع الميتة وأكلها يستثنىٰ منه السمك والجراد لورود النص المخصص لذلك.

9- أن ظاهر الحديث في عموم النهي عن بيع الخمر يشمل جميع الأفراد، سواء المسلم والذمي، ويبنىٰ علىٰ هذا أصل وهو جواز مخاطبة الكفار بفروع الدين.

10- أن العموم في النهي عن أكل الميتة يبقى حجة في الصور التي لم يدخلها التخصيص في حديث حل السمك والجراد.

11- الحديث مثال على قاعدة أن كل ما يتوصل به إلي الحرام فهو واجب الترك.

---

(1) (الإحكام، 1368/4).
(2) (الإعلام 215/7).
(3) (الإعلام، 210/7).
(4) (الإعلام، 215/7).

الحديث السادس عشر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم».

- قوله: «قدم»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ «رسول».
- «رسول»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بلفظ الجلالة.
- «المدينة»: ألأل في المدينة للعهد الذكري أي المدينة النبوية، وهي مقيدة للإطلاق في القدوم.
- «وهم»: الواو عاطفة، «هم» ضمير يفيد العموم لأنه عاد على لفظ عام وهم أهل المدينة.
- «يسلفون» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «في الثمار»: «في» حرف جر يفيد الظرفية،
- «الثمار» اسم جنس جمعي يفيد العموم.
- وقوله: «في الثمار»: تقييد للإطلاق الوارد في الإسلاف.
- «السنة»: اسم جنس يفيد العموم.
- «والسنتين»: الواو عاطفة، لمطلق الجمع.
- «السنتين»: اسم جنس يفيد العموم،
- «والثلاث»: اسم جنس يفيد العموم،
- وقوله: «السنة والسنتين والثلاث»: بيان للإطلاق الوارد في الإجمال المتعلق بمدة الإسلاف.
- «فقال»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «أسلف»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «فليسلف»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو جواب الشرط، وهو مقيد بقوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم».
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «كيل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- «ووزن معلوم»: «وزن» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- وقوله: «إلىٰ أجل معلوم»: إلىٰ حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- «أجل» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بقوله «معلوم».
- وقوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم»: مخصص متصل للعموم الوارد في السلف.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- في الحديث مفهوم موافقة أولىٰ، وهو جواز السلم الحال وهو ما يفتي به الشافعية.
2- في الحديث مفهوم مخالفة، وهو أنه إذا كان السلف في كيل غير معلوم أو

وزن غير معلوم إلىٰ أجلٍ غير معلوم فإنه لا يجوز.

3- يؤخذ من الحديث صورة من صور الاستحسان الجائز، وهو من السلم إذ أنه قد عدل بالسلم عن مقتضىٰ القياس.

4- الواو في قوله «ووزن معلوم» بمعنىٰ «أو»، قال ابن دقيق العيد: «فإنا لو أخذناها بظاهرها من معنىٰ الجمع – لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلاً ووزناً، وذلك يفضي إلىٰ عزة الوجود، وهو مانع من صحة التسليم، فيتعين أن يحمل علىٰ ما ذكرناه من التفصيل، وأن المعنىٰ السلم بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون»[1].

5- أن القول بجواز السلم من قبيل الحاجة الأصولية التي تصلح أن تكون قاعدة كلية يقاس عليها ما يجتمع معها في العلة والدرجة.

6- قوله: «فليسلف»: صيغة من صيغ الأمر تدل علىٰ الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة ويحتمل دلالتها على الإباحة لكونها جاءت بعد الحظر عن الصورة المذكورة في الإسلاف.

7- أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيعني هذا حرمة السلف فيما يكال ويوزن جزافاً إلىٰ أجل غير معلوم.

8- في قوله فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم» مفهوم عدد مركب من أكثر من قيد ومقتضاه أنه إذا تخلف أحد هذه القيود فإنه لا يصح السلف.

---

(1) (العدة 4/1353 – 1354).

الحديث السابع عشر

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق في كل عام أوقية فأعييننني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة – رضي الله عنها – النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق، وشرطه أوثق، فإنما الولاء لمن أعتق».

- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذيها»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير، و«خذيها» صيغة من صيغ الأمر الدالة علىٰ الوجوب لكنها هنا صرفت إلىٰ الدلالة والإرشاد بدليل سياق الحديث.
- «واشترطي»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالياء وهو من صيغ الأمر الدالة علىٰ الوجوب لكنه مصروف بالقرينة، التي هي سياق الحديث.
- «لهم»: اللام للملكية أو للاختصاص،
- «هم»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام وهم الملاك, والضمير مفهوم لقب لا يحتج به
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم، وهو مخصص للعموم في الضمير «هم».
- «فإنما»: إنما: أداة حصر، والفاء إيماء وتنبيه إلىٰ العلة.
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم.
- وقوله الولاء : بفتح الواو والمد وأصله من الولي وهو القرب. الإعلام 249/7.
- «لمن»: اللام للاختصاص،
- «من»: لبيان الجنس فتفيد العموم.
- «أعتق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق،
- ومفهوم الحصر في قوله «فإنما الولاء لمن أعتق»، أن من لم يعتق فليس له ولاء، وإن كان مالكاً.
- «ففعلت عائشة»: فعل مطلق وهو مقيد بالفاعل «عائشة».
- «ثم»: للتعقيب والتراخي.
- «قام»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «النبي صلىٰ الله عليه وسلم».
- «ثم»: للتعقيب والتراخي.
- «قال»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

- «ما»: اسم استفهام، هو من أدوات العموم.
- «بال»: فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- وقوله ما بال رجال أي : أخالهم , والبال من الألفاظ المشتركة قاله ابن الملقن 249/7
- «رجال»: نكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم، وهي مخصصة للعموم في الفعل.
- «يشترطون»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله شروطا.واو الجمع في قوله يشترطون لا مفهوم له.
- «شروطاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ليست»: أداة نفي.
- «في»: حرف جر يفيد الظرفية.
- «كتاب الله»: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «ما»: أداة شرط تفيد العموم.
- كان : فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- «من»: لبيان الجنس تفيد العموم.
- «شرط»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
- «ليس»: أداة نفي.
- «في» حرف جر يفيد الظرفية.
- «كتاب الله»: مفرد مضاف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «فهو»: الفاء جواب الشرط.
- «هو»: ضمير يفيد العموم لأنه عاد على عام .
- «باطل»: نكرة في سياق جواب الشرط تفيد الإطلاق.
- «مائة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله مائة.
- «شرط»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «فقضاء»: «الفاء»: من حروف المعاني وهي للتعقيب.
- «قضاء»: مصدر يفيد الإطلاق، وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «أحق»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «وشرطه»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.
- «شرطه»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- «فإنما الولاء لمن أعتق»: إيماء وتنبيه إلىٰ العلة،
- «إنما»: أداة حصر.
- «الولاء»: اسم جنس يفيد العموم.
- «لمن»: اللام للاختصاص،
- «من»: لبيان الجنس تفيد العموم.
- «أعتق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- قولها: «كاتبت»: بمعنىٰ فاعلت من الكتابة التي هي العقد، وإما من معنىٰ الإلزام، كما في قوله تعالىٰ: (إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتاباً موقوتاً)، كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه المال الذي كاتب عليه[1].فيكون من المجاز.

2- الأهل بمعنىٰ السادة والملاك وهو عام يشمل الآباء والأخوة والأخوات والأعمام وأولادهم وذرية الإنسان.

3- مفهوم الشرط في صحة البيع بشرط العتق هل يصحح الشرط أو يقيده؟ قال ابن دقيق العيد: «العقد تضمن أمرين: اشتراط العتق، واشتراط الولاء، ولم يقع الإنكار إلا للثاني، فيبقىٰ الأول مقرراً عليه، فيكون ثبوته بالتقرير وهو أحد أقسام السنة، ويؤخذ من لفظ الحديث، فإن قوله: (اشترطي لهم الولاء)، من ضرورة اشتراط العتق، فيكون من لوازم اللفظ، لا من مجرد التقرير، ومن صحة الشرط أنه يلزم الوفاء به من جهة المشتري».

4- أن القول ببطلان اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق للقياس أيضاً من وجه وهو أن القياس يقتضي أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق، فيختص بمن صدر منه العتق، وهو المعتق.

5- وجه الجمع في الجواب عن إشكال كيف يأذن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في البيع علىٰ شرط فاسد؟

قال ابن دقيق العيد: وذكر فيه وجوه:

أحدها: أن لهم بمعنىٰ (عليهم)، واستشهدوا لذلك بقوله تعالىٰ: (أولئك لهم اللعنة)، بمعنىٰ عليهم، (وإن أسأتم فلها)، بمعنىٰ (عليها)، وفي هذا ضعف، أما أولاً: فلأن سياق الحديث وكثيراً من ألفاظه ينفيه. وأما ثانياً: فلأن اللام لا تدل بوضعها علىٰ الاختصاص، بل تدل علىٰ مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل علىٰ الاختصاص النافع وقد لا يكون.

وثانيها: ما فهمته من كلام بعض المتأخرين، وتلخيصه أن يكون هذا الاشتراط بمعنىٰ ترك المخالفة لما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل علىٰ الفعل.

ثالثها: في قوله عليه الصلاة والسلام (ما بال أقوام ...). قال ابن دقيق العيد: «فورد هذا اللفظ علىٰ سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي، وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها، وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع ليمتنع إجراؤها فيها علىٰ ظاهرها»[2].

رابع أوجه الجمع: أن لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها تدل علىٰ

---

(1) (الإعلام، 229/7).
(2) (العدة 1378/4).

الإعلام والإظهار، ومنه أشراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي.
خامسها: أن يكون إبطال هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم لحكم الشرع، فإن إبطال الشرط يقتضي تغريم ما قوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط.
سادسها: أن يكون ذلك خاصاً بهذه القضية لا عاماً في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بإبطال هذا الشرط، المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع[1].

6- في قوله: «إنما الولاء»: أنه يدل علىٰ أن كلمة «إنما» للحصر أو هو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما سواه، لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق عمن لم يعتق، لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل علىٰ أن مقتضاها الحصر[2].

7- في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كتاب الله»: لفظ مجمل :يحتمل أن يريد بكتاب الله: حكم الله، أو يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله – بواسطة أو بغير واسطة – فإن الشريعة كلها في كتاب الله، أما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة كقوله تعالىٰ: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، وقوله: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[3].

8- الحديث دليل على قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.فيه أن الأمة أجيزت كتابتها من دون إذن زوجها .

9- في الحديث حجية خبر الآحاد وقبوله لأنه عليه الصلاة والسلام وعائشة قبلا خبر بريرة عن أهلها وبنيا عليه.

10- الحديث بيان للإجمال الوارد في أحاديث العتق الأخرى.

11- أن السنة مبينة وشارحة لما أجمل في القرآن وهذا الحديث من أدلة بيان السنة للقرآن

12- الحديث دليل على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإن النبي عليه الصلاة والسلام قام خطيبا في الناس مبينا الحكم في هذه المسألة فدل هذا على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(1) (العدة 4/1373 – 1379).
(2) (العدة 4/1380).
(3) (العدة 4/1381).

الحديث الثامن عشر

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه كان يسير علىٰ جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي صلىٰ الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثري فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك».

- «عن جابر»: حرف جر له متعلق، ومتعلقه أروي عن جابر رضي الله عنهما.
- «أنه»: حرف توكيد ونصب.
- «كان»فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بكونه يسير على جمل .
- يسير»: يسير فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «علىٰ جمل».
- «علىٰ جمل»: «علىٰ» حرف جر يدل الاستعلاء،
- «جمل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «فأعيا»: «الفاء» للتعقيب والتراخي،
- «أعيا» فعل مثبت يفيد الإطلاق، وأعيا بمعنىٰ كلَّ، يقال: أعيا الرجل في الشيء فهو معيي ولا يقال عيان، وأعياه الله وأعيا عليه الأمر، وتعايا ويعيا بمعنىٰ[1].
- «فأراد أن يسيبه»: الفاء للسببية، أي بسبب إعيائه أراد تركه،
- «أن»: حرف توكيد ونصب
- «يسيبه»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير العائد علىٰ الجمل.
- «فلحقني النبي صلىٰ الله عليه وسلم»: الفاء للتعقيب والتراخي،
- «لحقني»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بياء المتكلم من وجه ومقيد بالنبي عليه الصلاة والسلام من وجه.
- و«النبي»: الأل للعهد وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله «لحقني».
- «فدعا»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «لي»
- وقوله «لي» اللام للاختصاص وياء المتكلم أكسبت المعنىٰ زيادة توكيد.
- «وضربه»: الواو للعطف وهو لمطلق الجمع،
- «ضربه»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- «فسار»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله سيرا.
- «سيراً» مصدر يعمل عمل الفعل، وهو مفيد للإطلاق.
- «لم» نافية.
- «يسر»: فعل في سياق النفي يفيد العموم، وهو مخصوص بقوله «مثله».
- «قال بعنيه» «بع» فعل أمر يفيد الإطلاق وهو لا يقتضي الوجوب هنا لدلالة السياق عليه وإنما يقتضي العرض في الرغبة والإطلاق في الفعل مقيد بالضمير قال ابن الملقن فيه التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر . وهو قوله – عليه الصلاة والسلام : «بعنيه».الإعلام 286/7.

---

(1) (الإعلام، 268/7).

- «بأوقية» الباء بمعنىٰ المعاوضة والبدل.
- «أوقيه» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «قلت لا» قلت فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بتاء المتكلم.
- «لا» أداة نفي والتقدير لا أبيعه.
- «ثم قال بعينه» ثم للتعقيب والتراخي.
- «قال» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله بعينه.
- «فبعته بأوقية» الفاء للتعقيب
- وقوله :فبعته فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «بأوقية».
- «بأوقية» الباء للمعاوضة والبدل.
- «أوقية» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «واستثنيت حملانه إلىٰ أهلي» الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «استثنيت» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله حملانه.
- قوله: «حملانه» هو بضم الحاء وسكون الميم أي الحمل عليه والمفعول محذوف أي حملانه أياي أو متاعي أو نحو ذلك، فالمصدر مضاف إلىٰ الفاعل.
- وقوله «حملانه» مصدر يعمل عمل الفعل يفيد الإطلاق.
- «إلىٰ أهلي» «إلىٰ» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية
- «أهلي» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم .
- وقوله «إلىٰ أهلي» مقيد للإطلاق في قوله «حملانه».
- «فلما بلغت بالجمل» «الفاء» للتعقيب والتراخي
- «لما» حرف وجود لوجود .
- «بلغت» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «بالجمل»
- قوله بالجمل: «الباء» للاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل .
- «الجمل» الأل للعهد الذكري أي :الجمل المذكور
- «فنقدني» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «ثمنه».
- «ثم رجعت» «ثم» أداة تدل علىٰ التعقيب والتراخي.
- «رجعت» فعل يفيد الإطلاق وهو مقيد بضمير المتكلم.
- «فأرسل في إثري» الفاء للتعقيب.
- «أرسل» فعل مثبت يفيد الإطلاق
- «في» حرف جر يدل علىٰ انتهاء الغاية.
- إثري : نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم.
- وقوله «في إثري» مقيد للإطلاق في قوله فأرسل.
- فقال «أتراني ماكستك لآخذ جملك» الهمزة للاستفهام
- «تراني» فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم وهو مخصوص بضمير ياء المتكلم.
- «ماكستك»: المماكسة: المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم وهو ما يأخذه وينتقصه من أموال الناس.

- قال ابن الأثير وذكر الزمخشري في: «فائقه» أنه روي «ماكستك» من المُكاس ومعناه ظاهر وروىٰ: «إنما كستك» وهو من كايسته فكيسته، أي كنت أكيس منه[1].
- وما كستك فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- قوله «لأخذ جملك» اللام جواب الاستفهام وهي للتعليل
- «أخذ» مصدر يعمل عمل الفعل وهو يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «جملك».
- قوله «جملك» جمل: نكرة في سياق الإثبات وهو مقيد بالكاف.
- قوله «خذ جملك ودراهمك فهو لك».
- خذ: فعل أمر يقتضي الوجوب لعدم القرينة الصارفة وهو يفيد الإطلاق وهو مقيد بالجملة التي بعده «جملك ودراهمك».
- «فهو لك» : «لك» اللام للاختصاص والكاف للتأكيد.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته الرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

2- أن حكاية العين لا يحتج بها وهذا علىٰ مذهب من لا يجيز بيع الدابة بشرط ركوبها للبائع.

3- في الحديث تعارض وترجيح بين ظاهر الحديث، وحديث نهىٰ عن بيع وشرط؟

4- أن الأولىٰ في التعارض والترجيح الجمع بين الأحاديث دون ترجيح أحدهما علىٰ الآخر.

5- وجه الجمع في التعارض بين ظاهر الحديث وحديث نهىٰ عن بيع واستثناء.

أ- أن لا يجعل الاستثناء علىٰ حقيقة الشرط في العقد بل علىٰ سبيل التبرع من النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ب- أن يكون الشرط سابقاً علىٰ العقد والشروط المفسدة ما تكون مقارنة للعقد وممزوجة به علىٰ ظاهر مذهب الشافعي[2].

6- في الحديث التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بعنيه».

7- أن الخاص يقدم علىٰ العام، وفي هذا الحديث تخصيص لعموم النهي عن بيع واستثناء. وعليه يكون الحديث بيان للإجمال الوارد في النهي عن بيع واستثناء.

8- في قوله «لأخذ جملك» : قال القرطبي : هو بكسر لام كي ونصب الفعل المضارع . كذا جميع الرواة , قال : وقد قيد على أبي بحر «لا . خذ جملك» على «لا» النافية «وخذ» على الأمر قال: المعنيان واضحان. قلت: والأول أوضح لأن في الثاني نوع تأكيد فيه «خذ جملك» مرة أخرى.

---

(1) (الإعلام، 273/7).
(2) (العدة، 1383/4).

9- **في** قول جابر للنبي صلى الله عليه وسلم : لا : دليل على محاورة الأكابر بكلمة «لا» وأنها لا تقتضي التأثيم.

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها».

- قوله: «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»
- «نهىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- ولفظة «نهىٰ» تدل علىٰ التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة لها.
- «أن يبيع» «أن» حرف توكيد ونصب.
- «يبيع» فعل مثبت يفيد الإطلاق،
- ولفظة «بيع» مشترك لفظي يدل علىٰ البيع والشراء، إلا أنه يحمل هنا علىٰ البيع لدلالة السياق عليه.
- ولفظ «بيع» مقيد بلفظ «حاضر لباد».
- «حاضر لباد» «حاضر» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، «لباد» اللام للتخصيص «باد» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله «أن يبيع حاضر لباد» مفهومه أنه لو باع البادي للحاضر فلا يمتنع ذلك وهو مفهوم صحيح.
- قوله: «ولا تناجشوا» «الواو» عاطفة.
- «لا» ناهية تدل علىٰ طلب الكف عن الفعل وهي من الصيغ الصريحة في التحريم،
- وقوله «ولا تناجشوا» كأنه علىٰ تقدير القول أي وقال: ولا تناجشوا.
- وقوله «ولا تناجشوا» يدل علىٰ التحريم لعدم وجود قرينة صارفة.
- «لا تناجشوا» فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه»
- «الواو» عاطفة لمطلق الجمع.
- «لا» أداة نهي لطلب الكف عن الفعل، وهي من الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «يبع» فعل في سياق النهي يدل علىٰ العموم.
- «علىٰ» حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- «بيع» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بلفظ «أخيه».
- «أخيه»نكرة أضيفت إلىٰ معرفة يفيد العموم والمقصود هنا أخوة الدين والنسب لدلالة معنىٰ السياق علىٰ ذلك .
- وقوله: «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه» مفهوم صفة أنه إذا لم يكن أخاً له في الدين والنسب فإنه يجوز أن يبيع علىٰ بيعه والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.

قوله: «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه».

- «الواو» عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي من الألفاظ الدالة علىٰ التحريم.
- «يخطب» فعل في سياق النهي يفيد العموم وهو مخصوص بقوله «علىٰ

خطبة أخيه».

- «علىٰ» حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء.
- «خطبة» الخطبة هنا بكسر الخاء بخلاف خطبة العقد والعيد ونحوها فإنها بالضم[1].
- وقوله «خطبة» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «أخيه».
- «أخيه» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- وقوله «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه» مفهومه جواز ذلك إذا لم يكن أخاً له، والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.

قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

- «الواو» عاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- «لا» أداة لطلب الكف عن الفعل وهي الألفاظ الدالة علىٰ التحريم.
- «تسأل»: فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- «المرأة» اسم جنس يفيد العموم.
- «طلاق» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «أختها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.
- وقوله «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» مفهومه جواز ذلك إذا لم تكن أختاً والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.
- قوله «لتكفئ ما في إنائها».
- اللام: للتعليل.
- «لتكفأ» قال أهل اللغة: يقال كفأت الإناء إذا قلبته وفرغته فلم يبقىٰ فيه شيء.

قال الهروي: «تكفئ ما في إنائها» من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبتها من وجهها إلىٰ نفسها.

وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته.

وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد. والأول أظهر.

وقال النووي: في «شرحه» معنىٰ الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته معروفة ومعاشرته وتحدها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً.

ثم ذكر مقالة الكسائي السالفة، واقتصر عليها، قال والمراد بأختها غيرها، سواء كانت في النسب أو في الإسلام أو كافرة.

قال ابن الملقن معلقاً علىٰ هذا، ويؤيده رواية مسلم: «ولا تسأل المرأة طلاق الأخرىٰ لتكفئ ما في إنائها».

قال المحب الطبري في أحكامه المراد أختها في الدين فإنها في النسب لا تجتمع معها، وذكر في موضع آخر رواية عن ابن حبان «ولا تسأل المرأة طلاق أختها، فإن المسلمة أخت المسلمة».

- قوله «تكفي» فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

---

(1) (الإعلام، 295/7).

- «ما» لفظ يدل علىٰ العموم.
- «في» حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «إنائها» مفرد أضيف إلىٰ معرفة يفيد العموم.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- الرواية من الصحابي رضي الله عنه لها حكم الرفع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.
2- النهي عن خطبة الرجل علىٰ خطبة أخيه وكذا البيع لا يقتضي فساد المنهي عنه وذلك لأن النهي خارج عن أركان العقد الثلاثة.
3- عموم حكاية الفعل في النهي عن بيع الحاضر للباد.
4- ورد للحديث ما يعارضه في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق في خطبة أبي جهم ومعاوية لها، ووجه الجمع أنه لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم علىٰ بعض، وقول عليه الصلاة والسلام – بعد ذلك: «انكحي أسامة» هو إشارة منه لا خطبة لها ولئن كان خطبة فلأنها لم تنعم للأولين[1].
5- في قوله «لتكتفئ ما في إنائها» استعمال للألفاظ المجازية حيث جعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها وفيه معنىٰ آخر، وهو الإشارة إلىٰ الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة، وغيرها فإن الصحفة وملأها من باب الأرزاق واكفاؤها قلبها[2].
6- في قوله ولا يخطب على خطبة أخيه» ذهب الجمهور إلي أن التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم من إملق) وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم» ونظائره , ومن تمسك بظاهر النص قال : لا يحرم إذا كان كافرا وهو قول الخطابي والأوزاعي الإعلام 297/7.
7- في قوله : الصحفة : قال أبو عبيد : لم يرد الصحفة خاصة إنما جعلها مثلا لحظها منه كأنها إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلي نفسها, قال الفاكهي: وقريب من يسمى عند علماء البيان : التمثيل والتخييل عند التعبير بالذوات عن المعاني ومنه قولهم : ما زال يفتل في الذروة والعازب حتى بلغ منه مراده , والمعنى : أنه لم يزل يرفق بصاحبه رفقا يشبه حاله فيه حال الرجل يجيء إلي البعير الصعب فيحكه ويفتل الشعر في ذروته وعازبه حتى يستأنس . فالصحفة هنا كالذروة والعازب.

(1) (الإعلام، 296/7).
(2) (الإعلام، 299/7).

الحديث العشرون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاءً، والبر بالبر ربا إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاءً».

- قوله: الذهب: اسم جنس يشمل جميع أنواع معدن الذهب سواء المسبوك وغير المسبوك وسواء الأبيض أو الأصفر.
- والذهب: مذكر وربما مؤنث فقيل ذَهَبَةٌ والجمع أذهابٌ، وذهوب، وذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة: عن نفطويه قال: سمىٰ الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يعطىٰ، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض ولا تبقىٰ.
- ويقال للذهب خِلاص بكسر الخاء.

قال الحريري في «درة الغواص» هذه اللفظة مما يهمون فيها فيقولون: للذهب خلاص بكسر الخاء والاختيار كسرها واشتقاقه من أخلصته النار بالسبك.

قلت: وللذهب أسماء نظمها ابن مالك – رحمه الله – في بيتين فقال:

نضر نضير نضار زبرج سيراً وزخرف عسجد عقيان الذهب
والتبر ما لم يذهب وأشركوا ذهباً وفضة في نسك هكذا الغرب

- قوله «بالورق» الباء للمعاوضة والبدل،
- الورق: اسم جنس يفيد العموم، فيشمل جميع صنوفها.
- والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها حكاهن الفراء وغيره[1].
- قوله «إلا» أداة استثناء تمنع ما قبلها أن يدخل في حكم ما بعدها.
- «هاءً وهاء» بالمد وفتح الهمزة علىٰ الفصيح الأشهر وأصله هاك، فأبدلت المدة من الكاف ومعناه «خذ هذا» وبقول صاحبه مثله من غير تراخ كما جاء في الحديث: «يداً بيد» فكأنها اسم من أسماء الأفعال كما يقال: «هاؤم» وانشد بعض أهل اللغة في ذلك:

تمزج لي من بعضها التاء ثم نقول من بعيد هاء

- ولا يجوز أن تكون ضرورة إذا لا يجوز في الشعر من المقصور، وإنما يجوز قصراً الممدود رجوعاً إلىٰ الأصل. إذ القصر الأصل نبه عليه الفاكهي وفيه علىٰ هذا لغتان:

الأولىٰ: إنها تقال للمذكر والمؤنث والواحد والاثنين، والجمع بلفظ واحد من غير زيادة، كأنهم جعلوها صرتاً، مثل صه ومه.

الثانية: تلحق بها العلامات المفرقة، فتقول للمذكر: هاء، وللمؤنث: هائي، وللاثنين هاءا، وللجميع هاؤوا، كالحال في هاؤم وهلم.

- وفي «هاء» لغة ثانية وهي القصر وإسكان الهمزة فتقول «هاء» كما تقول: خذ وفيها اللغتان المقدمتان، حكاهما ثابت وغيره من أهل اللغة.
- وفي «هآ» أيضاً لغة ثالثة «هاء» بالمد وكسر الهمزة وهي للواحد والاثنين

---

(1) (الإعلام، 306/7).

والجمع بلفظ واحد غير أنهم زادوا التاء مع المؤنث فقالوا هائي.

- وفيه لغة رابعة: ها بالقصر وترك الهمزة/ حكاها بعض اللغويين وأنكرها أكثرهم.
- وخطأ الخطابي وغيره من رواها من المحدثين كذلك قال النووي: وليست بخطأ بل صحيحه وأن كانت قليلة أي لأن الهمزة سهلت فيها.
- وفي «هاء» أيضاً لغة خامسة أو أنها «هاءك» بمدة وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث حكاها القاضي ولا يبعد كما قال القرطبي: إن «هاء» هذه هي اللغة الأولىٰ، وإنما زادوا عليها كافاً بخطاب المؤنث خاصة فلا تكون خامسة، أو أنها للأصل كما قدمناه، وأبدلت المدة من الكاف.
- وقولي إنها الأصل كذا قاله النووي في «شرحه» والمازري قبله ولا يتوهم منه أن الكاف من نفس الكلمة في الأصل كالدال من زيد وأما المراد أن ذلك أصلها استعمالاً ثابتاً وهي حرف خطاب كالكاف في ذلك وأولئك لا حظ لها في الاسمية يدل علىٰ ذلك استعمال الهمزة موضعها، كما في هذا الحديث واللفظة موضوعة للتقابض كما أسلفناه[1].
- قوله «ربا» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق ومنه ثلاث لغات:
أحدها: القصر ويكتب بالألف وبالواو والباء.
ثانيها: الرما بالميم بدل الباء وبالمد.
ثالثها: الربا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القلعي[2].
ولفظ الربا هنا يراد بها الحقيقة الشرعية.
- قوله «البر بالبر» اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أصناف البر،
- «والباء» للمعاوضة والبدل «البر» اسم جنس يفيد العموم.
- قوله: «والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» الواو عاطفة لمطلق الجمع
- «الشعير» اسم جنس يفيد العموم
- «والباء» للمعاوضة والبدل
- «الشعير» اسم جنس يفيد العموم،
- «إلا» أداة استثناء تمنع ما قبلها من الدخول في حكم ما بعدها.
- «ربا» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

المسائل الأصولية المستفادة من الحديث:

1- أن في الحديث إجمال وبيان، فإن تحريم الربا ورد مجملاً في القرآن وبينت السنة المجمل الذي يجري فيه الربا فالسنة بيان لما أجمل معناه في القرآن.
2- في قوله «إلا هاء وهاء» بعدما ذكر كل صنف يكون هذا تخصيص بالاستثناء من العموم في عدم مبادلة الذهب بالورق أو البر بالبر.
3- في قوله «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» مفهومه أنه لو تم التبادل في نفس

---

(1) (الإعلام، 306/7 – 311).
(2) (الإعلام، 303/7).

المجلس صح.

4- أن قول الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يحمل علىٰ السماع منه صلىٰ الله عليه وسلم.

5- أن حرمة الربا قام عليها الإجماع وهذا الإجماع مستند إلىٰ النص من الكتاب والسنة وهذا علىٰ قاعدة أن الإجماع لابد له من نص.

6- أن العلة إذا كانت قاصرة فلا يعلل بها[1].

7- في قوله: «إلا هاء وهاء» حقيقة اللفظ وأنه لابد أن يكون في المجلس أو ما يصح أنه يطلق عليه لفظ التقابض.

(1) (الإعلام، 7/ 315).

الحديث الواحد والعشرون

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وفي لفظ: «إلا يداً بيد»، وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن مثل بمثل سواء بسواء».

- قوله: «لا»: أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.
- "تبيعوا": فعل من الأفعال الخمسة ورد في سياق النهي، والفعل إذا ورد في سياق النهي يفيد العموم، فدل على عموم النهي عن بيع الذهب.
- "الذهب": اسم جنس يفيد عموم الذهب سواء المسبوك وغير المسبوك، وكل معدن يصدق عليه اسم الذهب.
- "بالذهب": الباء للمعاوضة والبدل وهناك من يسميها باء المقابلة.
- "الذهب": اسم جنس يفيد العموم، فيصدق على الذهب المسبوك وغيره.
- وقوله: "لا تبيعوا الذهب" : يفهم منه عموم النهي عن بيع الذهب، و أن جنسه لا يجوز بيعه، لكن السياق مهم في بيان عموم المنهي عنه من بيع الذهب، وهو أن يكون بمقابلة ذهباً من جنسه، فقوله: "بالذهب" بيان لما أجمل في قوله: "لا تبيعوا الذهب".
- قوله: "إلا": أداة استثناء تدل على أن ما بعدها غير داخلٍ في حكم ما قبلها.
- "مثلاً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق فتصدق على أي معنى من معاني المثلية.
- "بمثل": الباء للمعاوضة والبدل.
- "مثل": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله: "إلا مثلاً بمثل": فيه إجمال في اللفظ بحيث لا تعرف درجة هذه المثلية، وقد جاء بيانها في الرواية الأخرى في قوله "سواء بسواء".
- وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل": مفهومه أن بيع الذهب بالذهب إذا لم يكن مثلاً بمثل فإنه لا يجوز.
- وقوله: "إلا مثلاً بمثل": تخصيص بالاستثناء؛ لعموم النهي عن بيع الذهب بالذهب.
- وقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب": يحمل على الإطلاق في عموم النهي، فيكون مجملاً، وورد بيانه في الجملة الاستثنائية في قوله "إلا مثلاً بمثل" فكان بياناً للإجمال الوارد في عموم النهي وأن المنهي عنه هو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.
- قوله: "ولا": الواو حرف عطف يفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "لا": أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.
- "تشفوا": فعل في سياق النهي يفيد العموم فيصدق على كل ما يؤدي إلى معنى الإشفاف، وهو فعل من الأفعال الخمسة مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه

حذف النون.

- وقوله: "تُشفوا": بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء رباعي من أشف، أي: لا تفضلوا، يقال: أَشْفَفْتُ بعض ولدي على بعض: أي فضلتهم[1].

والشِف: بكسر الشين: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم بفتح الشين، يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص. وأشفه غيره يشفه[2].

- قوله: "بعضها": "بعض" نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بالضمير.
- "على": حرف جر يدل على الاستعلاء وهي هنا بمعنى الاستعلاء المجازي.
- "بعض": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- قوله: "ولا": الواو حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "لا": أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.
- "تبيعوا": فعل من الأفعال الخمسة مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون، وقد ورد هنا في سياق النهي، والفعل إذا ورد في سياق النهي يفيد العموم.
- "الورق": اسم جنس يفيد العموم، فيعم جميع أنواع الفضة المسكوكة وغيرها.
- وقوله: "ولاتبيعوا الورق": يفيد عموم النهي عن بيع الورق سواء بمثله أو بغير المثل من أنواع المعاوضات، لكن ورد في الرواية الأخرى عند مسلم ما يبين هذا في قوله "ولا تبيعوا الورق بالورق" فدل على أن عموم النهي عن بيع الورق بالورق.
- قوله: "إلا": أداة استثناء تدل على أن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها.
- "مثلاً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بما بعدها.
- "بمثل": الباء للمعاوضة والبدل، و"مثل": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله: "إلا مثلاً بمثل": تخصيص بالاستثناء لعموم النهي عن بيع الورق بالورق.
- وقوله: "إلا مثلاً بمثل": مفهومه الورق إذا لم يكن متماثلاً في الوزن فإنه لا يجوز بيعه.
- وقوله: "لا تبيعوا الورق بالورق": إجمال في عموم النهي وجاء بيانه في الجملة الاستئنافية في قوله: "إلا مثلاً بمثل".
- قوله: "ولا": الواو حرف عطف يفيد مطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "لا": أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.

---

(1) (الإعلام، لابن الملقن 323/7).
(2) (الإعلام، 324/7).

- "تشفوا": فعل من الأفعال الخمسة مجزوم بلا النهاية وعلامة جزمه حذف النون، و"تشفوا": فعل في سياق النهي يفيد العموم، فيعم كل ما يدل عليه معنى الإشفاف وكل ما يصدق عليه المعنى، والإشفاف كما سبق معناه إما الزيادة أو النقصان، فعليه يكون منطوق الحديث أنه لا يزاد أحدهما على الآخر أو لا ينقص أحدهما عن الآخر.
- قوله: "بعضها": بعض نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بالضمير.
- قوله: "على": حرف جر يدل على الاستعلاء، وهو هنا بمعنى الاستعلاء المجازي.
- "بعض": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وقوله: "ولا تشفوا بعضها على بعض" مفهومه أنه إذا لم يكن هناك أي معنى للإشفاف فيجوز البيع.
- قوله: "ولا": الواو عاطفة للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "لا": أداة نهي لطلب الكف عن الفعل.
- قوله: "تبيعوا": فعل من الأفعال الخمسة مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون.
- وقوله: "تبيعوا": فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- قوله: "منها": "من": لبيان الجنس، ويؤكد ذلك الضمير، والضمير فيها عائدٌ على الذهب والفضة.
- قوله: "منها": بيان للإجمال في قوله "لا تبيعوا".
- قوله: "غائباً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق. ومعنى الغائب هنا إما المؤجل، أو الغائب عن المجلس[1].
- قوله: "بناجز": الباء للمعاوضة والبدل، و"الناجز" بمعنى الحاضر، وهو نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- وقوله: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز": معناه: لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر من الذهب بالذهب، ولا من الذهب والفضة[2].
- وقوله: "غائباً بناجز": بيان للإجمال في عموم النهي في قوله: "ولا تبيعوا منها".
- وقوله: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" مفهومه أنه إذا كان حاضراً بحاضر فإنه يجوز وهذا بالإجماع، وكذلك يفهم منه أنهم إذا تبايعوا بغائب فإنه يجوز والصحيح أن هذا المفهوم قد ورد له ما يقيده بشرط أن يتبايعا ويتقابضا قبل التفرق، وتقييد هذا الإطلاق في المفهوم قد ورد قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد" وهذه الرواية عند مسلم رحمه الله[3].

---

(1) (الإعلام 324/7).
(2) (الإعلام 324/7).
(3) (الإعلام 323/7، 324).

فوائد الحديث:

1- أن قوله الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على السماع من النبي فيكون له حكم المسموع.

2- أن جميع النواهي الواردة في الحديث تحمل على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة له عن ذلك.

3- أن كل نهي ورد في الحديث يدل على فساد المنهي عنه، وذلك لأن النهي متعلق بأحد أركان البيع.

4- أن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلى آخره"، هو متناول لجميع أنواع الذهب بالذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه كما نقله عنهم النووي في "شرح مسلم"[1].

5- أن الحديث بيان لما ورد في القرآن من النهي عن الربا دون ذكر أنواعه فكانت السنة مبينة للقرآن.

6- ورد في رواية مسلم قوله عليه الصلاة والسلام: "إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء".

وقال ابن الملقن: "يحتمل الجمع بينهما للتوكيد والمبالغة للإيضاح، واقتصر عليه النووي في شرح مسلم".

وقال الشيح تقي الدين: "اعتبار التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا الوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل، أي: وما كان معدوداً أو مزروعاً فبه".

وقال القاضي عياض: "يحتمل أن تكون هذه الألفاظ تأكيداً، ويحتمل أن يزيد المثلية في الصفة والوزن في المقدار، و"سواء بسواء" راجع لهما معاً[2].

قال الصنعاني : «إلا وزنا بوزن» أقول : هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون , أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا. الحاشية على الإحكام 1389/4.

7- واو الجمع في الحديث في قوله لا تبيعوا , ولا تشفوا , يدخل فيه جميع المخاطبين من الذكور والإناث والعبيد إذا وكلوا.

8- الحديث دليل على أن خطاب الجماعة من الأمة خطاب لجميع الأمة .

9- يخرج من عموم المخاطبين في الحديث المجنون والطفل الصغير لعدم تكليفهم والصغير يقع التكليف في القائم على ماله وكذا المجنون أما الخطاب فإنه لايتوجه لهم لوجود المخصص الذي يخرجهم.

10-واو الجمع في قوله لا تبيعوا , ولا تشفوا , مفهوم لقب لا يحتج به .

---

(1) (الإعلام، 324/7 – 325، شرح مسلم، / 10/11).

(2) (انظر الإعلام، 325/7).

الحديث الثاني والعشرون

وعنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟ قال بلال: كان عندما تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عند ذلك: "أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به".

- قوله: "وعنه قال": أي أروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- قال : فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله : جاء.
- قوله: "جاء": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بمن اتصف بفعل المجيء وهو بلال رضي الله عنه.
- قوله: "إلى": حرف جر يدل على انتهاء الغاية.
- قوله: "بتمر": الباء حرف جر يدل هنا على الاستصحاب، أي وبصحبته تمر، وقوله: "تمر": نكرة في سياق الإثبات، يفيد الإطلاق وهو مقيد بصفة هذا التمر وأنه برني.
- قوله: "برني": "البرني" بالفتح ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية، وهو أجود التمر، كما قاله صاحب المحكم[1].
- وقال أبو حنيفة الدينوري: أصله فارسي معرب ودعوى صاحب "التنبيه" أن المعقلي أجود منه ليس كما قاله وقد تبدل من يائه جيم قال الراجز:

  المطعمان اللحم بالعشج وبالغداة قلق البرنج

- يريد بالعشي وقلق البرني[2].
- وقوله: "برني": تقييد بالصفة للإطلاق الوارد في قوله "بتمر".
- قوله: "من": أداة استفهام تفيد العموم.
- قوله: "أين": اسم استفهام يفيد العموم.
- قوله: "هذا": اسم إشارة مخصص للعموم الوارد في المستفهم عنه.
- قوله: "عندنا": ظرف مكان يفيد الإطلاق وهو مقيد بضمير المتكلمين.
- قوله: "تمر": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله: "تمر": قيد للإطلاق الوارد في قوله "عندنا".
- قوله: "رديء": الغير جيد وهو مهموز، وهو نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو قيد للإطلاق الوارد في لفظة "تمر".
- قوله: "فبعت": الفاء للتعقيب والتراخي
- "بعت" فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله "منه".
- قوله: "منه": من هنا لبيان الجنس فتفيد العموم.

---

(1) (لسان العرب 329/1).
(2) (الإعلام، 332/7).

- قوله: "صاعين": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد للإطلاق الوارد في قوله "فبعت منه".
- قوله: "بصاع": الباء للمعاوضة والبدل ،
- "صاع": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- قوله: "ليطعم": اللام للتعليل،
- "يطعم": فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده، وهو الذي سيطعم وهو النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقوله: "يطعم": بفتح العين أي يأكل، والماضي مكسور العين.
- وقوله: "كان عندنا تمر رديء فبعت إلى آخره" : جواب للاستفهام الوارد من النبي صلى الله عليه وسلم.
- قوله: "أوه": كلمة توجع وتحزن، كما قاله أهل اللغة، وهي مشددة الواو، ويقال: بالمد والقصر.
- وقال القاضي عياض: وقد قيل أيضاً أووه بضم الواو ومدها.
- وقد قيل في قوله تعالى: (أواه منيب) أي: كثير التأوه خوفاً وشفقة، وهو من هذا[1].
- وقال النووي في "شرحه": بعد أن نقل أهل اللغة أن "أوه" كلمة تحزن وتوجع في هذه الكلمات لغات الصحيحة المشهورة في الروايات "أَوَّه" بهمزة مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة[2].
- ويقال: "أوه" بإسكان الواو وبكسر الهاء منونة وغير منونة بلا هاء.
- ويقال: "أوّ": بتشديد الواو منونة بلا هاء.
- ويقال: "آآه" بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو.
- قوله: "عين الربا": أي حقيقة الربا وآكده وفي رواية البخاري بالتكرار.
- وقوله: "عين الربا": نكرة أضيفت إلى معرفة تفيد العموم، ولفظة "عين": استعملت في غير موضعها الأصلي فكان استعمالها هنا مجازا.
- قوله: "لا تفعل": "لا": أداة نهي لطلب الكف عن الفعل،
- تفعل : فعل ورد في سياق النهي يفيد العموم فيقتضي طلب الكف عن أي فعل.
- قوله: "ولكن": استثناء في الكلام والواو عاطفة لمطلق الجمع .
- قوله: "إذا": أداة شرط مؤقت وهي ظرف لما يستقبل من الزمان.
- قوله: "أردت": فعل في سياق الشرط يفيد العموم، فيعم جميع صور الإرادة وهو مخصوص بالمصدر المؤول الذي هو الشراء.
- قوله: "أن تشتري": "أن": حرف توكيد ونصب.
- و"تشتري": فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالسياق، والمعنى "تشتري تمراً".
- قوله: "فبع": الفاء جواب الشرط

---

(1) (الإعلام، 334/7) الحاشية للصنعاني 1391/4

(2) (شرح مسلم 12/11).

- "بع": فعل في سياق جواب الشرط يفيد الإطلاق فيصدق على كل معنى للبيع لكنه مقيد بما بعده.
- وقوله: "بع": فعل أمر يقتضي الوجوب لعدم وجود القرينة الصارفة لذلك. وقد يكون دالا على الجواز والمشروعية لكون الأمر ورد بعد الحظر.
- قوله: "التمر": الألف واللام في التمر للعهد في الرديء/ لا للجيد[1].
- قوله: "يبيع": الباء للمعاوضة للبدل وقد قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنها بمعنى المقابلة. مختصر مغني اللبيب. ص:35
- و"بيع": مصدر يعمل عمل الفعل فيفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- "آخر": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- قوله: "ثم": حرف يدل على التعقيب والتراخي.
- قوله: "اشتر به": "اشتر" فعل أمر يقتضي الوجوب وهو مطلق لكنه مقيد بشبه الجملة في قوله "به".
- قال ابن الملقن: وقوله: "ثم اشتر به" يعني به الصاع الجيد، ويكون المعنى بعه على صفقة أخرى، أو على معنى زيادة "الباء" كأنه قال: بعه بيعاً آخر[2].
- قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أيضاً أن يريد به بمبيع – أي أقام المفعول – كما قالوا: أنت رجائي بمعنى مرجوي، ويراد به الثمن ويقويه قوله: "ثم اشتر به"، بأن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس وجزم غيره من الشراح بالأول وقال: عود المعنيين إلى محليين أولى من عودهما إلى محل خصوصاً إذا استقام المعنى به[3].
- وقوله: "ولكن إذا أردت": تخصيص بالاستثناء لعموم النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً.
- وقوله: "إذا أردت أن تشتري فبع التمر": مفهوم شرط بأن هذا مشروط بالإرادة، فإذا كان لا يريد البيع والشراء فلا حرج في ذلك.
- فوائد الحديث:
- أن الحديث نص على تحريم ربا الفضل في التمر، وهو إجماع إلا من خصص الربا بالنسيئة[4].
- في الحديث أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه.
- أن النهي يقتضي التحريم، وكذلك يقتضي فساد المنهي عنه.
- أن الحديث بيان لما أجمل في القرآن في الأشياء التي يجري فيها الربا.
- في الحديث دليل على استعمال الحيل في البياعات في مسألة العينة، وهو ما

---

(1) (الإعلام 335/7).
(2) (الإعلام، 335/7).
(3) (إحكام الأحكام، 114/4).
(4) (الإعلام، 336/7).

احتج به الشافعي رحمه الله واستدل على ذلك بأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ووافقه أبو حنيفة رحمه الله على ذلك، وخالف في ذلك مالك وأحمد وغيرهما، وأجابوا على ذلك بأن الحديث مطلق لا عام فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير صورة المنع، فإن المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة، قال ابن الملقن: وفي هذا الجواب نظر، كما أبداه الشيخ تقي الدين: لأنا نفرق بين المطلق فعلاً، كما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة، وبين العمل بالمطلق حملاً على المقيد، فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد[1].

- استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، قال ابن حجر رحمه الله: "قال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع" اهـ[2].
- في قوله تمر برني : مفهوم صفة :لا يحتج به لخروجه لبيان حكاية الحال والواقعة , لأن الحديث يدل على عموم المنع عن بيع التمر بجنسه متفاضلا. وكذلك يقال في قوله مر رديء فإنه لا يحتج بمفهوم الصفة فيه

(1) (انظر الإعلام 337/7، فتح الباري 400/4، إحكام الأحكام 114/4).
(2) (فتح الباري 401/4).

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما، يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً".

- قوله: "نهى": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله "رسول الله".
- وقوله: "رسول الله": "رسول": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بلفظ الجلالة.
- قوله: "عن": حرف جر وهو من حروف المعاني ويدل على المجاوزة.
- قوله: "بيع": مصدر يعمل عمل الفعل وهو مقيد للإطلاق،
- ولفظة "بيع" مشترك لفظي يحمل على البيع والشراء، لكنه هنا يراد به البيع لدلالة السياق على ذلك.
- قوله: "الذهب": اسم جنس يفيد العموم، وهو قيد للإطلاق الوارد في لفظة "البيع".
- قوله: "بالورق": "الباء" للمعاوضة والبدل و"الورق" اسم جنس يفيد العموم.
- قوله: "ديناً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله: "نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً": مفهوم صفة وهو أنه إذا كان غير مؤجل فإنه لا يشمله النهي.
- وقوله نهى عن بيع الذهب بالورق " مفهوم صفة أنه إذا كان غير الورق بحيث لا يشتمل على صفة النقدية فإنه لا يدخل في النهي.
- فوائد الحديث:

1- النهي الوارد في الحديث يحمل على التحريم لعدم وجود الصارف له.
2- النهي يقتضي فساد المنهي عنه لذاته لأن النهي متعلق بوصف لأحد أركان البيع.
3- دل منطوق الحديث أن عموم النهي عن بيع الذهب بالفضة مخصوص بكونه ديناً.
4- السؤال عن العلم من أهله والفروع والتورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها، وقد جاء أن المسألة كانت تعرض على عشرين ومائة من الصحابة فيتراجعونها بينهم.
5- أن لفظة الذهب والورق عامتان فتشملان جميع أنواعها المسبوك وغيره.
6- في الحديث مراعاة للمصلحة العامة للناس، وهي مصلحة معتبرة شرعاً.
7- في الحديث عموم حكاية الفعل من الصحابين رضي الله عنهما .
8- الحديث يصلح مثالا على العلة المركبة ففيه علتان الأول كونه موزون والثانية علة النقدية.

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال هكذا سمعت».

- قوله: "نهى" فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده، ولفظة "نهى" صيغة من الصيغ الدالة على التحريم.
- قوله: "عن": حرف جر وهو من حروف المعاني الدالة على المجاوزة.
- قوله: "الفضة": اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الفضة بالفضة، سواء المسكوك وغيره.
- قوله: "بالفضة": "الباء": للمعاوضة والبدل.
- و"الفضة": اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الفضة.
- وقوله: "نهى عن الفضة بالفضة": فيه دلالة اقتضاء في الأمر المنهي عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو إجراء عقد البيع ، وعليه يكون هناك عموم نهي عن بيع الفضة بالفضة إلا ما خص من النهي.
- قوله: "والذهب": "الواو": حرف عطف يدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه والتقدير "ونهى عن الذهب بالذهب".
- قوله: "الذهب": اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الذهب المسبوك وغير المسبوك والمخلوط غيره.
- قوله: "بالذهب": "الباء" للمعاوضة والبدل،
- و"الذهب": اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الذهب.
- وقوله: "والذهب بالذهب": فيه دلالة اقتضاء وهي اللفظ المتبادر وهو إجراء عقد البيع.
- قوله: "إلا": أداة استثناء تدل على أن ما بعدها من الكلام غير داخل في حكم ما قبلها.
- قوله: "سواء": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهي مقيدة بما بعدها.
- قوله: "بسواء": الباء للمعاوضة والبدل،
- "سواء": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق،
- وقوله: "إلا سواء بسواء": تخصيص بالاستثناء لعموم النهي عن بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب، وذلك لأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إليها جميعاً.
- وقوله: "إلا سواء بسواء": مفهوم استثناء أنه إذا لم يكن سواء بسواء فلا يجوز البيع.
- قوله: "وأمرنا": الواو حرف عطف وهو من حروف المعاني ويفيد مطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "أمرنا": فعل أمر يدل على الوجوب لكنه هنا يتصرف إلى الإباحة لوروده بعد الحظر،
- وقوله: "أمرنا": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد "بنا" الدالة على

المتكلمين.

- قوله: "أن نشتري": "أن": حرف توكيد ونصب.
- "نشتري": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- قوله: "الفضة": اسم جنس يفيد العموم فشمل جميع أنواع الفضة.
- قوله: "بالذهب": الباء للمعاوضة والبدل،
- "الذهب": اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الذهب.
- قوله: "كيف": أداة تأتي للاستفهام وللشرطية، وهي هنا بمعنى الشرطية وهي من ألفاظ العموم.
- قوله: "شئنا": مصدر يعمل عمل الفعل، وقد ورد في سياق الشرط فيفيد العموم.
- وقوله: "كيف شئنا": أي بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل والذي دل على هذا التقييد في قوله : يدا بيد.
- وقوله: "كيف شئنا": مفهوم شرط، منطوقه الجواز إذا كان بالنسبة إلي التفاضل والتساوي ومفهومه بالنسبة للحلول والأجل فلا يكون الأمر كيف شاء المرء.
- قوله: "يداً": نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله "بيد".
- وقوله: "يداً بيد": تخصيص للعموم في قوله "كيف شئناً".
- "سمعت": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد لضمير المتكلم، وقوله: "سمعت": تخصيص للعموم الوارد في اسم الإشارة.
- فوائد الحديث:
- النهي في الحديث يحمل على التحريم لعدم وجود الصارف عن مقتضى التحريم.
- النهي يقتضي فساد المنهي عنه.
- المراد بالأمر في الحديث الأذن والإباحة وذلك لما هو مقرر من أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.
- أن الفتيا في التوقيفات كالربويات ونحوها موقوفة على السماع[1].
- الحديث يحمل على السماع من الصحابي ويكون له حكم الرفع لتصريح الصحابي رضي الله عنه بذلك في قوله: "هكذا سمعت".
- في قوله كيف شئنا يدا بيد : مفهوم شرط مفاده أنه إذا لم يكن يدا بيد فلا يصح البيع.
- في قوله إلا سواء بسواء : إيماء إلي العلة في عدم بيع الذهب بالذهب متفاضلا وهي كونه موزونا.
- أن هذا الحديث مثال على تحقيق أحد أهم المقاصد الكلية للشرع وهو مقصد حفظ المال.
- في الحديث حكاية فعل من الصحابي وهي تفيد العموم فتدل على عموم النهي

---

(1) (الإعلام، 348/7).

عن صورة هذا البيع.

الحديث الخامس والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله □: «اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد».

- قوله: "اشترى": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- "من": حرف جر وهو من حروف المعاني ويدل هنا على البيان.
- "يهودي": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق فتصدق على أي يهودي، لكن ثبت عند الشافعي والبيهقي تعريف له وأنه يعرف بأبي الشهم. وفي الحديث قال رجل من بني ظفر[1].
- قوله: "من يهودي": تقييد للإطلاق الوارد في قوله "اشترى".
- قوله: "طعاماً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو قيد للإطلاق الوراد في قوله "من يهودي".
- قوله: "ورهنه": الواو حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- قوله: "رهنه": فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير.
- قوله: "درعاً": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، لكن ورد لهذا الدرع ما يقيده بدرعه المسماة ذات الفضول كما ذكره التلمساني في الجوهرة[2].
- قوله: "من": حرف جر من حروف المعاني، وهو هنا لبيان الجنس.
- قوله: "حديد": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- فوائد الحديث:
- الرهن الوارد في الحديث يحمل على حقيقته الشرعية؛ إذ الرهن في اللغة معناه: الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة، وقال الماوردي: هو الاحتباس، ومنه: (كل نفس بما كسبت رهينة). يقال رهنت الشيء وأرهنته بمعنى قال عبد الله بن همام السلولي : فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنهم مالكا. الحاشية للصنعاني 1395/4.
- الدرع: بكسر الدال مؤنثة، وحكى الجوهري وغيره: تأنيثها، وجمعها: أردع، وأدراع، وجمع الكثرة دروع، وتصغيرها: دريع بلا هاء، وأما درع المرأة فمذكر بالاتفاق وجمعه: أدراع: "ودرعت المرأة" لبته ودرعتها إياه[3].

فوائد الحديث:

- دلت السنة الفعلية من النبي □ على مشروعية الرهن.
- في روايات الحديث الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام أنه توفي ودرعه مرهون عند يهودي، وهو يعارض الحديث الآخر: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، ووجه الجمع بينهما أن هذا محمول على من لم يخلف وفاء

---

(1) (الإعلام، 354/7).
(2) (الإعلام، 356/7).
(3) (الإعلام، 358/7 – 359).

– قاله الماوردي[1].

- في الحديث بيان للإجمال الوارد في عموم الآية في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فالرهن نوع من أنواع الاستيثاق.
- الحديث يحمل على السماع وله حكم الرفع.
- الحديث دليل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية لا على الوجوب.
- الحديث يصلح أن يكون دليلا على تعارض المنطوق مع المفهوم فإن الآية ذكرت الرهن في السفر بمنطوقها في قوله تعالى: فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة» والحديث لم يبين أن هذا كان في السفر , وبناء على هذا ذهب مجاهد وداود الظاهري إلي الأخذ بمنطوق الآية وأن الرهن لايكون إلافي السفر.
- الحديث دليل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخصص العام ويقيد المطلق ويبين المجمل , فإن الآية ذكرت الرهن في السفر وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبينا للإجمال في الآية وأن الرهن يشرع في السفر والحضر.

(1) (الإعلام، 360/7).

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

- قوله: "مطل": مصدر يعمل عمل الفعل وهو في سياق الإثبات ويفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- قوله: "الغني": اسم جنس يفيد العموم فيشمل كل أصناف الأغنياء.
- قوله: "ظلم": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- وقوله: "مطل الغني ظلم": مفهومه صفة مفهومة أن مطل غير الغني ليس بظلم.
- قوله: "وإذا": الواو من حروف المعاني وهو بمعنى العطف هنا وهو لمطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.
- "إذا": أداة شرط مؤقت وهي ظرف لما يستقبل من الزمان.
- قوله: "أتبع": هو بإسكان التاء المثناة فوق فيهما، أعني – في "أُتِبعَ" وفي "فَلْيَتْبعَ" وهذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في اللغة والغريب، ونقل القاضي عن بعض المحدثين في الكلمة الثانية أنه بتشديدها وليس بصواب.
- قال الخطابي: الصواب الأول، وأصحاب الحديث يروونه بالتشديد وهو غلط، والمعنى إذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على موسر، يقال فيه: تبعت الرجل بحقي أُتبعه تباعة: فأنا له تبيع إذا طلبته، قال تعالى: (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً)، وكذا حكى القرطبي في "مفهمه" الخلاف في تشديد التاء وتخفيفها في الثانية فقط فإنه قال: "أتبع" – بضم الهمزة وتخفيف التاء وكسر الباء – على ما لم يسم فاعله عند الجميع، فأما "فليتَّبع" فبعضهم قيده بتشديد التاء وكذا قيَّدته على من يوثق به، وقد روي بتخفيفها وهو الأجود، لأن العرب تقول، تبعت الرجل بحقي ثم ذكر ما أسلفناه[1].
- واقتصر الشيخ تقي الدين في "شرحه" على التخفيف فيهما، ولم يحك سواه، وقال إنه مأخوذ من قولنا: أتبعت فلاناً إذا جعلته تابعاً للغير، والمراد هنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة[2].
- وحكى الروياني من كبار الشافعية أنه قيل – بالتشديد – في الأولى أيضاً فقال في كتاب "البحر" من أصحابنا أصحاب الحديث يقولون: اتّبع – بالتشديد – وهو غلط وصوابه: بألف مضمومة وتاء مخففة، وحكى الوجهين الفاكهي من غير عزوولا حد، فقال الصواب في التأين السكون وبعض المحدثين والرواة يقولون بتشديدهما، يقال تبعت فلاناً بحقي ، فأنا أتبعه ساكنة التاء والراء يقال:

---

(1) (الإعلام، 368/7 – 369).

(2) (إحكام الأحكام 118/4).

ولا يقال اتبعه بتشديدهما إلا من المشي خلفه واتباع أثره في أمر[1].

- وقوله: "اتبع": فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بما بعده.
- قوله: "أحدكم": مفرد أضيف إلى معرفة فيفيد العموم.
- قوله: "على مليء": "على": حرف جر وهو من حروف المعاني ويدل هنا على الاستعلاء المجازي.
- "مليء": نكرة في سياق الشرط تفيد العموم،
- والمليء: بالهمز: الغني الكثير، قال القلعي في المستغرب والأزهري قال: إنه الغنى ويؤيده أنه في رواية سليم والبندنيجي من كبار فقهاء الشافعية "غني" بدل "مليء" وكذا عنى به "صاحب المستغرب على المهذب" أنه الغني، قال وأصله الواسع الطويل[2].
- قوله: "فليتبع": الفاء جواب الشرط، "ليتبع": فعل في سياق الشرط يفيد العموم، وهو صيغة من صيغ الأمر التي تدل على الوجوب.
- فوائد الحديث:
- قوله: "فليتبع": الأمر للاستحباب في رواية للإمام أحمد وعند الشافعية والجمهور، قال الماوردي هو للإباحة لوروده بعد الحظر، وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين كما في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) وهذا حمل منه ويحتاج إلى التاريخ في ذلك وأنه وارد بعده.
- وقال أبو ثور وابن جرير وداود: إنه للوجوب لظاهر الخبر، وادعى الجوري الإجماع على الأول لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحويل الحق عنه، ويترك تكليفه التحصيل بلا طلب[3].
- قوله: "وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع" مفهوم شرط مقتضاه أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه أن يتبع.
- قوله: "اتبع": يتعدى بنفسه، وعدي هنا "بعلى" تضميناً له معنى أحيل[4].
- في الحديث دلالة لمسألة أصولية، وهي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ووجهه أن المتبادر إلى الفهم عرفاً ولغة من قوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني عندهم ظلم"، أن مطل الفقير ليس بظلم، وهذا مذهب الشافعي والأشعري، اللهم إلا أن يظهر أن للتخصيص بتلك الصفة، فائدة أخرى، فلا تدل على نفيه، وخالف أبو حنيفة، وابن سريج والغزالي وغيرهم، فقالوا: إنه ليس بحجة[5].

---

(1) (الإعلام 369/7 – 370).

(2) (الإعلام، 367/7 – 368).

(3) (الإعلام، 370/7 – 371).

(4) (الإعلام، 370/7).

(5) (الإعلام، 381/7 – 382).

- في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلم[1].
- المطل: مصدر مطله يمطله، بضم الطاء، مطلاً وماطله مماطلة، فهو ماطل: وهو مشتق من مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممطول، فأصله إذن لغة: المد، فمعنى مطله بحقه مد له في الأصل زيادة على ما اتفقا عليه.
- وعبارة بعضهم: المطل: المدافعة، وعبارة الأزهري: المطل: إطالة المدافعة.
- وهو في الشرع كما قال القاضي عياض وغيره: منع قضاء ما استحق أداؤه[2].
- لفظة مليء تحمل على المجاز وتكون بمعنى الغني .
- قوله مطل تحمل على المجاز لا على حقيقتها في أصل الوضع .
- الحديث يصلح دليلا لقاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ,وهذا في حال أحيل المرء على مليء ثم أصبح هذا المليء فقيرا فإن المحيل تبرأ ذمته لعدم الاستفصال في هذه الحالة.

(1) (الإعلام، 372/7).
(2) (الإعلام، 366/7).

الحديث السابع والعشرون

وعنه قال: قال □ أو قال سمعت النبي □ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».

- قوله: "سمعت": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بضمير المتكلم وبما بعده، وقوله: "سمعت": هذه أعلى درجة الرواية.
- قوله: "من": أداة شرط تفيد العموم.
- قوله: "أدرك": فعل في سياق الشرط يفيد العموم فيشمل كل معاني الإدراك الحسي المباشر وغير المباشر.
- قوله: "ماله": مفرد أضيف إلى معرفة فيفيد العموم.
- "عند": ظرف مكان وهو من ألفاظ العموم.
- "رجل": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- وقوله: "عند رجل قد أفلس": تخصيص للعموم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ماله".
- قوله: "أو إنسان": أو للتخيير والتنويع،
- و"إنسان": نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، والظاهر أنه شك من الراوي أيضاً قاله ابن الملقن[1].
- وقوله: "عند رجل": مفهومه أنه إذا كان عند امرأة فإنه لا يدخل في الحكم والصحيح أنه لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب.
- قوله: "قد أفلس": "قد" لفظة بمعنى التحقيق.
- قوله: "أفلس": فعل في سياق الشرط يفيد العموم.
- وقوله: "قد أفلس": تقيد للإطلاق الوارد في لفظة رجل وهو بيان لما أجمل من حاله.
- وقوله: "أفلس": أي صار مفلساً، وصارت دراهمه فلوساً كما وصف الرجل صار دابته قطوفاً، ويجوز كما قال الجوهري: أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس. كما يقال: أقهر الرجل إذا صار في حالة يذل فيها.
- وهو في الشرع: حجر الحاكم على المديون.
- والمفلس: المحجور عليه بالديون[2].
- قوله: "فهو": الفاء جواب الشرط،
- "هو": ضمير يدل على العموم لأن عاد على عام وهو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك».
- قوله: "أحق": مصدر يعمل عمل الفعل وهو في سياق جواب الشرط فيفيد الإطلاق، وهو مقيد بشبه الجملة المكونة من حرف الجر الباء والضمير.
- الضمير في قوله «به» يفيد العموم لأنه عاد على عام وهو المال.

---

(1) (الإعلام، 385/7).

(2) (الإعلام، 7/ 385 – 386).

- قولـه: "من غيره": "من": حرف جر من حروف المعاني وهو هنا بمعنى البدل.
- قوله: "غيره": "غير": ظرف يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- فوائد الحديث:
- قوله: "قد أفلس": مفهوم صفة أن من وجد له ماله عند رجل لم يفلس فليس له أخذه إلا بعد أن يستوفي مدته.
- في الحديث إضمار أمور يحمل عليها مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره، والثمن غير مقبوض، ومال المفلس لا يفي بالديون أو كان مساوياً، وقلنا يحجر عليه في صورة التساوي، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولو زال من يد المشتري وعاد إليه فأظهر الوجهين أنه يجوز الرجوع[1].
- عموم لفظة: "ماله": فيشمل كل ما يصرف عنه اسم المال من النقد والعقار وسائر المنافع.
- دلالة اللفظ الظاهر للحديث يستدل بها على الاستبداد والأخذ وإن لم يحكم به حاكم وفيه خلاف بين العلماء والأصح عند الشافعية والاستبداد به كخيار العتق[2].
- العموم في قوله : «من أدرك» يشمل الذكر والأنثى يشمل كل من يصح منه البيع والشراء.
- في قوله «من أدرك ماله بعينه)مفهوم شرط وهو أنه لو أدرك ما يشابه ماله في الصفة لكن ليس بعينه فليس له الحق في أخذه بل هو أسوة الغرماء.

(1) (الإعلام، 401/7).
(2) (الإعلام، 406/7).

الحديث الثامن والعشرون

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما – قال: «جعَلَ وفي لفظ: قضى – النبي □ بالشفعة في كل ما لم يقسم: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

- قوله: "جعل": فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو من صيغ الأمر وهو مقيد بما بعده.
- وقوله : قضى : فعل مثبت في سياق الشرط يفيد الإطلاق.
- قوله: "بالشفعة": الباء: حرف جر وهو من حروف المعاني وهو هنا بمعنى التعدية.
- قوله: "الشفعة": بضم الشين وإسكان الفاء والفقهاء يضمون الفاء، وهو خلاف الصواب، كما نبه عليه صاحب تثقيف اللسان، واختلف في اشتقاقها في اللغة: هل هي من الضم، أو الزيادة، أو التقوية، أو الإعانة، أو الشفاعة على أقوال.
- وهي في الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض، الذي يملك به لدفع الضرر – وهو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، لا ضرر سوى المشاركة على الأصح[1].
- "الشفعة": هنا اسم جنس يفيد العموم، وتحمل في الحديث على حقيقتها الشرعية.
- قوله: "في": حرف جر يفيد الظرفية وهو من حروف المعاني.
- قوله: "كل": من أبلغ ألفاظ العموم.
- قوله: "ما": أداة شرط تفيد العموم.
- قوله: "لم": أداة نفي وهي من الأدوات الجازمة.
- قوله: "يقسم": فعل في سياق النفي يفيد العموم.
- وقوله: "ما لم يقسم": تخصيص للعموم الوارد في لفظة "كل".
- وقوله: "في كل ما لم يقسم": تخصيص للعموم في قضاء النبي □ في الشفعة من أنه مخصوص بما لم يقسم.
- وقوله: "في كل ما لم يقسم": مفهومه أن ما قسم فلا تدخل فيه الشفعة وهو مفهوم صحيح.
- قوله: "فإذا": الفاء للتعقيب والتراخي وهو من حروف المعاني.
- "إذا": أداة شرط مؤقت وهي ظرف لما يستقبل من الزمان.
- قوله: "وقعت": فعل في سياق الشرط يفيد العموم لكنه مخصوص بما بعده.
- قوله: "الحدود": اسم جمع يفيد العموم.
- قوله: "وصرفت": الواو عاطفة وهي من حروف المعاني وهي هنا لمطلق الجمع.
- "صرفت": فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو مخصوص بما بعده.

---

(1) (الإعلام، 7/413 – 414).

- "الطرق": اسم جمع يفيد العموم.
- قوله: "فلا": الفاء جواب الشرط.
- "لا": أداة نفي.
- "شفعة": نكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- وقوله: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة": مفهوم شرط مفهومه أنه إذا لم تقع الحدود ولم تصرف الطرق، فالشفعة باقية على حالها.
- فوائد الحديث:
- في الحديث حكاية فعل عن النبي وهي تقتضي العموم.
- أن قوله: "جعل وقضى": لفظان من الألفاظ الدالة على الوجوب وهنا يحملان على الوجوب بالقيود المذكورة في الحديث لعدم وجود ما يصرفهما عن مقتضى هذا الوجوب.
- في الحديث بيان للإجمال الوارد في قوله: "قضى بالشفعة"، والبيان حصل بقوله: "في كل ما لم يقسم".
- في قوله: "فيما لم يقسم": إشعار بأنه قابل للقسمة، وإذا دخلت "إنما" المقتضية للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[1].
- الحديث له حكم الرفع إلى النبي لكون الصحابي عدل وعالم بمدلول اللغة.

(1) (انظر الإعلام، 425/7).

الحديث التاسع والعشرون

عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربىٰ وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. وفي لفظ «غير متأثل».

- قوله: «أصاب عمر أرضاً بخيبر»: «أصاب» فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- «أرضاً» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بما بعدها.
- «بخيبر»: الباء للإلصاق.
- وقوله: «عمراً أرضاً بخيبر»: تقييد للإطلاق في قوله أصاب.
- قوله: «فأتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم»:
- «فأتىٰ» فعل مثبت يفيد الإطلاق، والفاء من حروف المعاني الدالة علىٰ التعقيب والتراخي. والإطلاق في قوله «أتىٰ» مقيد بما بعده.
- قوله: «يستأمره»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهي بمعنىٰ أي يأخذ أمره فيها والأمر هنا بمعنىٰ الرأي فيحمل الأمر هنا على المجاز .
- قوله: «فيها»: حرف الجر «في» يدل علىٰ الظرفية، والضمير يعود علىٰ الأرض، وشبه الجملة مقيد للإطلاق في قوله: «يستأمره».
- قوله: «إني أصبت أرضاً بخيبر»:
- «أصبت»: فعل مطلق وهو مقيد بتاء المتكلم من وجه وبقوله «أرضاً بخيبر من وجه».
- «أرضاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «بخيبر»: الباء للإلصاق وقد تكون بمعنى في الدالة على الظرفية.
- قوله: «لم»: أداة تدل علىٰ النفي.
- «أصب»: فعل في سياق النفي يدل علىٰ العموم.
- «مالاً»: نكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو مخصص للعموم في قوله «أصبت».
- «هو»: ضمير يعود علىٰ المال وبما أنه يعود علىٰ عام فإنه يفيد العموم.
- «أنفس»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- وقوله: «أنفس»: بمعنىٰ أجود، والنفيس: الجيد، وقد نُفس – بضم الفاء – نفاسة.
- قوله: «عندي منه»: تقييد للإطلاق في قوله أنفس.
- وقوله: «هو أنفس عندي منه»: تخصيص للعموم في المال الذي أصابه.
- قوله: «فما تأمرني به»:
- «الفاء»: من حروف المعاني، وهو يدل علىٰ التعقيب.

- «ما»: حرف من حروف الاستفهام وهو من أدوات العموم والعموم يقع في المستفهم عنه.
- «تأمرني»: فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- «به:» شبه الجملة تخصيص للعموم الوارد في أمره عليه الصلاة والسلام.
- قوله: «إن شئت»: «إن»: أداة شرط تدل على العموم مع فعلها الملازم لها.
- «شئت»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو يدل علىٰ التخيير بظاهره.
- «حبست»: جواب الشرط يفيد الإطلاق.
- «أصلها»: نكرة أضيف إلىٰ معرفة تفيد العموم، وقوله «أصلها» تقييد للإطلاق الوارد في قوله «حبست».
- وقوله: «حبست»: قال الأزهري: حبست الأرض أكثر استعمالاً من وقفتها.
- قوله: «وتصدقت»: الواو عاطفة تدل علىٰ مطلق الجمع.
- «تصدقت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة في قوله «بها».
- وفي قوله «وتصدقت بها»:
- فيه احتمالان أبداهما الشيخ تقي الدين: الأول: أن يكون راجعاً إلىٰ الأصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم به الفقهاء من ألفاظ التحبيس، الذي منها الصدقة، ومن قال منهم بأنه لابد من لفظ يقترن بها ويدل علىٰ معنىٰ الوقف والتحبيس، كالتحبيس في الحديث، وكقولنا «مؤبدة»: «محرمة» أو لا تباع ولا توهب.
- الثاني: أن يكون قوله: «وتصدقت بها» راجعاً إلىٰ الثمرة علىٰ حذف المضاف – أي: وتصدقت بثمرتها أو ريعها ويبقىٰ لفظ «الصدقة» علىٰ إطلاقه، وبه جزم القرطبي[1].
- قوله: «فتصدق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة المكونة من حرف الجر والضمير.
- قوله: «غير»: أداة استثناء.
- «أنه لا يباع»: «لا» أداة تدل على نفي وقوع الفعل ويحتمل أن تكون هنا تدل على النهي.
- «يباع»: فعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم.
- «أصلها»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم، وهو تخصيص للعموم في البيع.
- وقوله: «غير أنه لا يباع أصلها»: بيان وتفصيل للإجمال في أحكام الوقف.
- قوله: «ولا يورث»: الواو عاطفة لمطلق الجمع، ولا: حرف يل على النفي أو النهي .
- «يورث»: فعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم.
- قوله: «ولا يوهب»: الواو عاطفة لمطلق الجمع.

---

(1) الأعلام، 432/7 – المفهم (602/4).

- «يوهب»: فعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم.
- قوله: «فتصدق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة، وبقوله «عمر».
- «في»: حرف جر وهو من حروف المعاني وهو بمعنىٰ الظرفية.
- «الفقراء»: اسم جمع يفيد العموم.
- «القربي»: اسم جمع يفيد العموم وفيه إجمال فيحتمل بأن المراد بالقربىٰ هنا قربىٰ عمر رضي الله عنه، وهذا ظاهر اللفظ، ويحتمل أن المراد بها القربىٰ في الآية (إنما الصدقات للفقراء ..). ويقوي هذا المعنىٰ أن الأصناف المذكورة في شرط الواقف هم مصارف الزكاة في الآية.
- «الرقاب»: اسم جمع يفيد العموم.
- «سبيل الله»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم.
- «وابن السبيل»: مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم.
- «الضيف»: اسم جنس يفيد العموم.
- قوله: «لا جناح علىٰ من وليها»: «لا»: حرف نفي للفعل .
- «جناح»: مصدر يفيد العموم لوقوعه في سياق النفي فيشمل نفي كل أنواع الإثم.
- «علىٰ»: حرف يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- «من»: بيانية لبيان الجنس.
- «وليها»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- قوله: «أن يأكل منها بالمعروف»:
- «يأكل»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «منها»: من بيانية لبيان الجنس، ويحتمل أن تكون تبعيضية، والضمير يعود علىٰ الموقوف.
- «بالمعروف»: الباء للاستصحاب، «المعروف»: اسم جنس محلىٰ بالألف واللام وهو يفيد العموم.
- قوله: «أو يطعم صديقاً»: «أو»: للتخيير والتنويع.
- «يطعم»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «صديقاً»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة للإطلاق الوارد في لفظة «يطعم».
- وقوله: «أو يطعم صديقاً»: مفهوم صفة وهو أنه إذا كان غير صديق فلا يطعمه.
- «غير»: أداة استثناء تمنع ما قبلها من الدخول في حكم ما بعدها.
- «متمول»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملة.
- وقوله: «غير متمول»: تقييد للإطلاق إذا عادت علىٰ جملة يطعم صديقاً، وتخصيص بالاستثناء إذا عادت علىٰ قوله: ولا جناح علىٰ من وليها ...
- وقوله: «متأثل»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- ومعنىٰ متأثل: أي متخذ أصل مال وجامعه، يقال: تأثلت المال اتخذته أصلاً،

قال الشاعر:

ولكنما أسعىٰ لمجدٍ مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وفي قوله: ولا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف مفهومه: أنه إذا لم يأكل بالمعروف فإنه عليه جناح، وكذلك تقييد الموقوف عليهم بالصفات الواردة مفهومه عدم دخول غيرهم فيه ممن لم يحمل شيئاً من تلك الصفات.

في قوله:غير أنه لايباع أصلها:تخصيص بالاستثناء لصحة الوقف ومفهومه أن إذا بيع أصلها أو رث أو وهب فإن هذا يبطل الوقف.

الحديث دليل على حجية السنة التقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام.

الحديث دليل على قاعدة أنه لاينسب إلي ساكت قول ولكن السكوت في معرض البيان بيان وسكوت النبي عليه الصلاة والسلام دليل على إقراره لعمر في وقفه.

الحديث الثلاثون

عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن اشتريه فظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في قيئه».

- قوله: «حملت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

قال ابن الملقن: وهذا الحمل حمل تمليك ليجاهد عليه لا حبساً عليه وإن كان محتملاً لكنه مرجوح، لأن الذي أعطيه أراد أن يبيعه ولم ينكر عليه ذلك، ولو كان حبساً لم يبع إلا أن يحمل علىٰ أنه انتهىٰ إلىٰ حالة عدم الانتفاع به فيما حبس عليه، وليس في اللفظ ما يشعر به، ولو ثبت أنه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق مسألة وقف الحيوان، ويدل علىٰ أنه حمل تمليك، قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تعد في صدقتك»، وقوله: «فإن العائد في صدقته» وفي لفظ «في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولو كان حبساً لعلله به دون الهبة نحوها[1].

- قوله: «علىٰ فرس»: «علىٰ»: حرف يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- «فرس»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، فتصدق علىٰ أي فرس لكن روىٰ ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس «الورد» أهداه الرسول صلىٰ الله عليه وسلم تميم الداري فأعطاه عمر[2].
- وقوله: «علىٰ فرس»: تقييد للإطلاق الوارد في قوله «حملت».
- قوله: «في سبيل الله»: «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «سبيل الله»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم لكنه هنا مخصوص بسياق الحديث فيكون مراداً به الجهاد.
- وقوله «في سبيل الله»: تقييد للإطلاق في قوله : حملت على فرس.
- قوله: «فأضاعه الذي كان عنده»:
- «الفاء» للتعقيب والتراخي،
- «أضاعه»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- وأضاعه هنا: يحمل علىٰ غير حقيقته في معناه الوضعي، إذ المعنىٰ هنا أنه لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته، ويحتمل أن يكون أضاعه بكونه استعمله في غير ما جعل له، ومنه قول الشاعر:

أضاعوني وأي فتىٰ أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فيكون قوله أضاعه من المجاز.

- قوله: «الذي»: اسم موصول يفيد العموم وهو مقيد للإطلاق في قوله أضاعه.
- «عنده»: ظرف يدل علىٰ المكان وهو مخصص للعموم في قوله الذي.

---

(1) الأعلام (447/7).
(2) طبقات ابن سعد (490/1).

- قوله: «فأردت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، والفاء للتعقيب.
- «اشتريته»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير.
- قوله: «فظننت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «يبيعه»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير من وجه وبقوله برخص من وجه.
- قوله: «برخص»: الباء للمعاوضة والبدل.
- «رخص»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق. والبيع هنا بمعنىٰ البيع لوجود القرينة التي ترجح حمله على معنى البيع وهي قوله برخص.
قال ابن الملقن: سمىٰ شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث الغرض فيها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عوض الدنيا علىٰ الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق أو المملك بسبب تقدم إحسانه بذلك فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.
- قوله: «لا تشتره»: «لا»: أداة نهي لطلب الكف عن الفعل وهي من أبلغ الصيغ الدالة علىٰ التحريم.
- «تشتره»: فعل في سياق النهي يدل علىٰ العموم.
- «ولا تعد»: الواو عاطفة وهي لمطلق الجمع،
- ولا: ناهية، «تعد»: فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- قوله: «في صدقتك»: «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «صدقتك»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم.
- وقوله «في صدقتك»: تخصيص للعموم في قوله: ولا تعد.
وقوله: «ولا تشتره ولا تعد في صدقتك»: نهي والنهي يدل علىٰ تحريم المنهي عنه إذا لم توجد قرينة صارفة.
قال القرطبي: وهو الظاهر من سياق الحديث وحمل أكثر العلماء النهي علىٰ التنزيه.
- قوله عليه السلام: «وإن أعطاكه بدرهم»: هو مبالغة في رخصة الحامل علىٰ شراه، وفي البخاري كما أسلفناه: «بدرهم واحد»، فلا تضيع الثواب العظيم بشيء من الحقير: قل أو كثر.
- ويتمل أن تكون إن في قوله «وإن أعطاكه بدرهم» أنها بمعنى لو الدالة على امتناع الامتناع, فيكون المعنى ولو اعطاكه بدرهم.
- قوله: «العائد»: اسم جنس يفيد العموم.
- «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «هبته»: نكرة أضيف إلىٰ معرفة فتفيد العموم.
- «في هبته»: تخصيص للعموم في قوله العائد.
- «كالعائد في قيئه»: الكاف للتشبيه، «العائد»: اسم جنس يفيد العموم.
- «قيئه»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم،
- قوله: «في قيئه»: تخصيص لعموم قوله «كالعائد».

- وقولـه: «كالكلب يعود في قيئـه»: الكـاف للتشبيه، «الكلـب»: اسم جنس يفيد العموم.
- «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية. «قيئـه»: نكرة أضيفت إلـىٰ معرفة فتفيد العموم، «في قيئه»: تقييد للإطلاق في قوله تعود.

قال ابن الملقن: ذكر عليه الصلاة والسلام الكلب وعوده في القيء ليكون ذلك مبالغة في التنفير في العودة في الهبة والصدقة، ولا شك في شدة/ كراهة ذلك وهي من وجهين:

الأول: وقوع تشبيه الراجع بالكلب.

الثـاني: وقوع تشبيه المرجوع فيه بـالقيء وكل منهمـا قذر محـرم (والقـيء) مهموز والعامة تثقله ولا تهمزه.

- وقوله: «فإن العائد كالعائد في قيئه»: إيماء وتنبيه إلىٰ العلة فـي عدم العود فـي الهبة.
- الحديث عـام فـي كل هبـة إلا أنـه مخصـوص عند الشـافعية ووافقهم علـىٰ ذلك أحمد في جواز الرجوع للوالد فـي هبتـه إلـىٰ ولـده وإن سفل وجعلـوا الحـديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيمـا يعطـي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتـىٰ إذا شبع قاء ثم عاد فيه». رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيره [1].فيبنـى الخـاص علـى العـام فـي هذا ويخـرج الوالـد فـي هبتـه لولده بالنص الخاص.

(1) انظر المفهم (583/4)، والاستذكار (308/22، 309).

الحديث الواحد والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

- قوله: «العائد»: اسم جنس يفيد العموم.
- «في»: حرف جر يدل علىٰ الظرفية.
- «هبته»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم،
- وقوله «في هبته»: تخصيص للعموم الوارد في قوله «العائد».
- قوله: «كالعائد في قيئه»: الكاف للتشبيه، والعائد: يقال فيه ما قيل في سابقه. وكذلك قوله: في قيئه.
- في الحديث إشارة إلىٰ المبالغة في النهي عن العود في الهبة وهو عام وخص بحديث ابن عباس وابن عمر كما سبق.
- العموم إذا خص منه بعض أفراده فإنه يبقى حجة فيما لم يخص من أفراد.

الحديث الثاني والثلاثون

عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فانطلق أبي إلىٰ رسول الله يشهده علىٰ صدقتي، فقال رسول الله : «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وفي لفظ: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد علىٰ جور». وفي لفظ: «فأشد علىٰ هذا غيري».

- «تصدق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده في قوله: «عليّ أبي ببعض ماله».
- قوله: «ببعض»: الباء للاستعانة، بعض: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهي مقيدة بما بعدها.
- «ماله»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم فتشمل جميع أحواله.
- قوله: «لا أرضىٰ»: لا نافية. «أرضىٰ»: فعل في سياق النفي يفيد العموم.
- قوله: «حتىٰ تشهد رسول الله »: تخصيص لعموم نفي الرضىٰ وهو تخصيص بالغاية.
- قوله: «فانطلق»: الفاء للتعقيب والتراخي.
- «انطلق»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- قوله: «ليشهده»: اللام للتعليل. «يشهده»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالضمير من وجه.
- وقوله: «علىٰ صدقتي»: تقييد للإطلاق الوارد في قوله: «ليشهده».
- وقوله : صدقتي : نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم فتشمل جميع أجزاء وأفراد تلك الصدقة.
- قوله: «أفعلت»: فعل في سياق الاستفهام يفيد العموم.
- «بولدك»: الباء للإلصاق.
- «ولدك»: نكرة أضفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم.
- «كلهم»: تأكيد وهي من ألفاظ العموم.
- وقوله: «هذا بولدك كلهم»: تخصيص للعموم في قوله أفعلت.
- قوله: «لا»: أداة تدل علىٰ النفي والكلام فيه حذف وإضمار والمعنىٰ لا أشهد علىٰ هذا.
- قوله: «اتقوا الله»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- وقوله: «اتقوا»: أمر والأمر المطلق يدل علىٰ الوجوب.
- قوله: «واعدلوا بين أولادكم»: الواو حرف عطف لمطلق الجمع.
- «اعدلوا»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.
- «بين»: لفظة تدل علىٰ الظرفية.
- «أولادكم»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم.
- وقوله: «بين أولادكم»: تقييد للإطلاق في قوله «اعدلوا».
- وقوله: «لا»: ثم قوله: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»: إيماء وتنبيه للعلة

وهي العدل بين الأولاد فكل تصرف لا يتحقق فيه مبدأ العدل بينهم يمكن قياس هذا الحديث عليه.

- قوله: «فرجع»: الفاء للتعقيب والتراخي.
- «رجع»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- قوله: «فرد»: الفاء للتعقيب، «رد»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله: تلك الصدقة.
- قوله: «فلا تشهدني»: لا: ناهية. تشهدني: فعل في سياق النهي يفيد العموم.
- قوله: «أشهد»: فعل في سياق النفي يفيد العموم. وهو مخصوص بقوله علىٰ جور. والجور لغة: الميل عن السواء والاعتدال. فكلما خرج عن ذلك فهو جور، سواء [كان محرماً أو مكروهاً] وقد يكون تارة لهذا وتارة لهذا، وقد استعمل فيه بمعنىٰ الضلال وبمعنىٰ الظلم، وكلهما محرما، .
- في الحديث سؤال المعني والشاهد عن شرط الحكم وما يسوغ فعله سواء كان الشرط واجباً أو مندوباً.
- في الحديث دليل علىٰ عصمة الأنبياء من الوقوع في الكبائر، وأنهم لا يقرون علىٰ الخطأ.
- في قوله: «أشهد علىٰ هذا غيري»: جاء علىٰ طريق التهديد والتنفير الشديد، مع ما انضاف إلىٰ ذلك من امتناعه عليه الصلاة والسلام عن المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور، والمتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاق الجور التحريم لا الكراهة فتخرج الصيغة عن ظاهر الأذن لهذه القرائن ويقوي ذلك أيضاً قوله: «فاتقوا الله فإن ذلك يؤذن بأن التقوىٰ هنا التسوية وأن التفضيل ليس بتقوىٰ».
أجاب النووي عن هذا بأن قال: الأصل في كلام الشارع غير التهديد، ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل علىٰ الوجوب أو الندب فإن تعذر فعلىٰ الإباحة [1].
- في قوله: «ببعض ماله»: إجمال في اللفظ ورد له ما يبينه في رواية الصحيحين أنه كان غلاماً، وفي رواية لمسلم: «إني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي» [2].
- وفي قوله: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»: خطاب بواو الجمع فيشمل الذكور والإناث والأحرار والعبيد. وأيضاً واو الجمع مفهوم لقب لا يحتج به.
- في قوله: «أشهد علىٰ هذا غيري»: أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به ولو فعله فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده.

---

(1) شرح مسلم (67/11).
(2) الإعلام (458/7).

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

- قوله: «عامل»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بما بعده.
- «أهل خيبر»: «أهل»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فأفادت العموم، وخيبر سميت خيبر باسم رجل من العماليق اسمه خيبر [1].
- «بشطر»: الباء للمعاوضة والبدل، «شطر»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «ما»: اسم موصول بمعنىٰ الذي وهو من ألفاظ العموم.
- «يخرج»: فعل مثبت يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله «منها».
- وقوله: «ما يخرج منها»: مقيد بقوله بشطر.
- «من»: حرف من حروف المعاني وهو يدل هنا علىٰ بيان الجنس.
- «تمر»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «أو»: أداة للتخيير والتنويع.
- «زرع»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- «الشطر»: في الحديث بمعنىٰ النصف، وهو يطلق علىٰ النحو والمقصد ومنه قوله تعالىٰ: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره). ومنه قول نابغة ذبيان :
- ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو

فالمراد بشطر عمرو هنا أي جهته.

- في قوله: «عامل»: إجمال حمله البعض علىٰ أنها كانت مساقاة علىٰ النخيل وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة، والبعض حمل هذه المعاملة علىٰ أنها صورة مساقاة وليست حقيقة وأن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيداً فالأموال كلها له عليه الصلاة والسلام [2].
- في قوله: «أو»: قال القرطبي: و«أو»: هنا للتنويع أو بمعنىٰ الواو كما جاء في رواية أخرىٰ [3].
- في الحديث عموم حكاية فعل من الصحابي رضي الله عنه.
- أن رواية الصحابي رضي الله عنه تحمل على السماع من النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(1) الأعلام (475/7).
(2) الأعلام (479/7 – 480).
(3) المفهم (2759/5).

الحديث الرابع والثلاثون

عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكري الأرض، علىٰ أن لنا هذه، ولهم هذه: فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا».

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بما علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

الماذيانات: الأنهار الكبيرة.

الجداول: النهر الصغير.

- قوله: «أكثر الأنصار»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم فتعم كل ما يصدق عليه معنىٰ الكثرة إلا أن هذه الكثرة مخصوصة بقوله : حقلا.
- «وكنا نكري الأرض»: الواو: عاطفة لمطلق الجمع.
- كنا: فعل ماضي في سياق الإثبات، يفيد الإطلاق، وهو مقيد بما بعده.
- «نكري»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- «الأرض»: اسم جنس يفيد العموم ويحتمل أن تكون الأل عهدية لأرض معهودة عندهم.
- «علىٰ»: حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- «أن»: أداة شرط.
- «لنا»: اللام للتخصيص والملك.
- «ولهم»: اللام للتمليك، والضمير يفيد العموم لعوده علىٰ عام. وهو مخصوص بقوله هذه.
- «أخرجت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله هذه.
- «ولم تخرج»: الواو عاطفة لمطلق الجمع،
- لم: أداة نفي، تخرج: فعل في سياق النفي يفيد العموم. وهو مخصوص بقوله هذه.
- «فنهانا عن ذلك»: «الفاء» للتعقيب والتراخي.
- «نهانا»: فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله «عن ذلك». والضمير في قوله: نهانا: فلا مفهوم له لأنه لقب لا يحتج به.
- وقوله نهانا من الألفاظ الدالة على التحريم .
- «فأما»: الفاء للتعقيب. أما: حرف شرط وتفصيل.
- «بالورق»: الباء للمعاوضة والبدل.
- «الورق»: اسم جنس يفيد العموم فيشمل جميع أنواع الورق الجيد والرديء المسبوك وغيره:
- «فلم ينهنا»: الفاء: للتعقيب. لم: أداة نفي. ينهنا: فعل في سياق النفي يفيد العموم.

- قوله: «إنما» أداة حصر.
- كان: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله الناس.
- الناس: اسم جنس جمعي يفيد العموم وهو مخصوص بقوله يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله □.
- قوله: يؤاجرون: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بما بعده.
- قوله: «بما» الباء للمعاوضة والبدل.
- «ما» اسم موصول بمعنىٰ الذي يفيد العموم وهو مخصوص بقوله علىٰ الماذيانات.
- قوله: «علىٰ الماذيانات»
- علىٰ: حرف جر يدل علىٰ الاستعلاء المجازي.
- الماذيانات: اسم جنس جمعي يفيد ا لعموم.
- والماذيانات: هذه اللفظة معربة وليست عربية وفي معناها أقوال:

1- أنها مسايل المياه.

2- ما نبت علىٰ حافتي سبيل المياه.

3- أنها ما نبت حول السواقي وقد فسرها المصنف بالأنهار الكبار.

وقال القرطبي هي مسايل الماء المراد بها هنا ما نبت علىٰ شطوط الجداول ومسايل الماء، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاورا له أو ما كان من بسبب.

4- أقبال بفتح الهمزة – ثم قاف [1].

والجداول هنا: جمع جدول أي أوائلها ورؤسها . وقد فسره المصنف بالنهر الصغير , وهو كالساقية الكبيرة.

وقال القرطبي : الجداول السواقي ويسمى الجدول , الربع , والجمع ربعان , وقال الخليل : الأربعاء الجداول جمع ربيع.

وجزم النووي في شرحه بأن الربيع : الساقية الصغيرة , وقال: في الجداول أنه النهر الصغير كالساقية , ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلي من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول وهذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك، لما فيه من الضرر، فربما حلل هذا دون ذلك وعكسه [2].

فوائد الحديث:

في الحديث: قبول خبر الواحد وأنه حجة. قاله ابن المقلن[3].

في الحديث أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصورة التي ذكرها الصحابي رضي الله عنه أمر بالصورة المباحة التي ذكرها لهم أو أمر بأي عقد من العقود التي تحقق لهم غرض

---

(1) المفهم 2705/5.
(2) الإعلام (448/7).
(3) (789/7).

وأفتى الشرع بحلها.
في قوله نهانا : من الألفاظ الدالة على التحريم وهي هنا دالة على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة .
النهي في الحديث يقتضي فساد المنهي عنه وهذا يؤيد القائلين بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في المعاملات .
في الحديث دليل على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
في الحديث رواية الصحابي تحمل على سماعه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم .
في رواية حنظلة بن قيس بيان من الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه لما أجمل في صورة الكراء في الأرض , وهو تفسير من الصحابي رضي الله عنه .
في قوله : نهانا : الضمير مفهوم لقب لا يحتج به.
العلة في النهي هي العقد على أجرة غير معلومة وسبيل معرفتها تخريج المناط , وعليه فكل عقد معاوضة وجدت فيه هذه العلة صح القياس عليها وبطل العقد.

الحديث الخامس والثلاثون

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: «قضىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالعمرىٰ لمن وهبت له».

وفي لفظ: «من أعمر عُمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها، لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث».

وقال جابر: «إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها».

وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذين أعمرها: حياً وميتاً ولعقبه».

- «قضىٰ»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بمن قضىٰ وهو النبي □.
- وقوله: قضىٰ: من ألفاظ الوجوب.
- «بالعمرىٰ»: الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للإلصاق.
- «العمرىٰ»: فُعلىٰ من العُمَر فيه لغة ثالثة فتح العين وإسكان الميم وهي هبة المنافع مدة العمر.
- والعمرىٰ هنا: الألف واللام للجنس، فتشمل كل صور العُمرىٰ في الشرع.
- قوله: «لمن»: اللام للاختصاص.
- «من»: شرطية وهي من ألفاظ العموم.
- «وهبت»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو مخصوص بقوله له.
- وقوله: «لمن وهبت له»: مفهوم شرط أن من لم توهب له فلا تشمله العمرىٰ.
- في قول جابر رضي الله عنه: «قضىٰ رسول الله □ بالعمرة لمن وهبت به» يحتمل حمله علىٰ الصورة الثالثة وهو أقرب إذ ليس في اللفظ تقييد له، ويحتمل أن يحمل علىٰ الثانية وهو مبين بالكلام بعده في الرواية الأخرىٰ، ويحتمل أن يحمل علىٰ جميع الصور إذا قلنا إن مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين [1].
- وقوله: «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «أعمر: فعل في سياق الشرط يفيد العموم وهو مخصوص بالصفة في قوله «عمرىٰ له ولعقبه».
- قوله «عمرى» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وهي مخصوصة بقوله: له.
- «فإنها»: الفاء جواب الشرط.
- «للذي»: اسم موصول وهو من ألفاظ العموم.
- «أعطيها»: فعل في سياق جواب الشرط يفيد الإطلاق، وهو مقيد بالضمير.
- وقوله: «فإنها للذي أعطيها»: مفهوم حصر أنها لا تكون إلا للذي أعطيها.
- قوله: «لا ترجع»: لا: نافية،
- ترجع: فعل في سياق النفي يفيد العموم وهو مخصوص بانتهاء الغاية في

(1) الأعلام (493/7).

قولـه: «إلـىٰ الـذي أعطاهـا». والضـمير فـي قولـه: «أعطاهـا»: مفهـوم لقـب لا يحتج به.

- قوله «لأنه»: اللام للتعليل.
- «أعطىٰ»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهو مقيد بقوله عطاءً.
- «عطاء»: نكرة فـي سياق الإثبـات تفيد الإطـلاق، وهـو مقيـد بقولـه وقعت فيـه المواريث.
- قوله «وقعت»: فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بشبه الجملـة فيـه المواريث.
- قوله: «إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله □»:
- «إنما»: أداة تفيد الحصر، «العمرىٰ»: اسم جنس محلـىٰ بـالألف واللام يفيد العموم، وهي مخصوص بالجملة الموصولة في قولـه: التـي أجازهـا رسـول الله □.
- قوله: «هي»: الضمير يعود علـىٰ العمرىٰ وهـي لفظ عام وكونـه يعود علـىٰ عام فهو عام.
- «لك»: اللام للاختصاص والتمليك.
- «ولعقبك»: اللام للاختصاص والتمليك.
- عقبك : نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم فتشمل جميع عقبه وإن نزلوا.
- «فأما»: الفاء للتعقيب، أما: أداة شرط وتفصيل.
- «إذا»: أداة شرط.
- «قال»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم، وهو مخصـوص بقولـه: هـي لـك مـا عشت.
- «فإنها»: الفاء جواب الشرط.
- «ترجع»: فعل فـي سياق جـواب الشـرط يفيـد الإطـلاق. وهـو مقيـد بالغايـة فـي قوله: إلىٰ صاحبها.
- في الحديث من مقاصد الشارع الأمر بإصلاح الأموال واتباع الشرع فيمـا أمـر وفيما نهىٰ عنه.
- في الحديث عموم حكاية فعل من الصحابي رضي الله عنه.
- وفيـه إجمـال وبيـان، فالإجمـال فـي قضـاء النبـي صـلىٰ الله عليـه وسـلم والبيـان حصل بقول جابر رضي الله عنه.
- قوله هي لك ولعقبك : مفهوم شرط أنه إذا لم يقل هي لك ولعقبك فإنهـا لا تكـون عمرى مدى الحياة.
- في قوله أمسكوا : فعل مثبت يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله عليكم أموالكم وهو من الألفاظ الدالة على الوجوب لكنه ينصرف هنا للندب للدلالة سياق الحديث .
- وفـي قولـه أمسـكوا : واو الجماعـة يـدخل فيـه جميـع المكلفـين النسـاء والرجال.وواو الجمع مفهوم لقب لا يحتج به.
- وقوله عليكم أموالكم : عليكم: على حرف يدل علـى الاستعلاء المجـازي وهـو هنا بمعنى الإلزام , وضمير المخاطبين مفهوم لقب لا يحتج به.

- أموالكم : نكرة أضيفت إلي معرفة تفيد العموم لكنها هنا مخصوصة بالأموال التي تصح العمرى فيها.والضمير العائد على المخاطبين في الأموال مفهوم لقب لا يحتج به.
- قوله: ولا تفسدوها : الواو عاطفة وهي لمطلق الجمع , ولا : حرف يدل على طلب الكف عن الفعل وهي تدل على التحريم لكنها مصروفة هنا إلي الكراهة لقرينة السياق ولمشروعية العمرى.
- تفسدوها : فعل في سياق النهي يفيد العموم وهو مخصوص بالضمير العائد على الأموال.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

- قوله: «لا»: أداة لطلب الكف عن الفعل.
- «يمنعن»: فعل في سياق النهي يفيد العموم، وهو مخصوص بقوله: جار جاره.
- قوله: «جار»: نكرة في سياق النهي تفيد العموم.
- قوله: «جاره»: نكرة في سياق النهي تفيد العموم، والجار من الألفاظ المشتركة فيقع علىٰ المخالطة ومنه قول الأعشىٰ: أجارتنا بيني فأنك طالقة[1].
- قوله: «يغرز»: فعل مثبت يفيد الإطلاق.
- «خشبة»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد للإطلاق في «يغرز». وقوله خشبة: لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالمراد كل ما يجلب الأذىٰ.
- قوله: «جداره»: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهو مقيد لقوله: خشبة.
- وقوله: «الجَدارُ» و«الجُدُرُ»: الحائط، قال الجوهري: وجمع الجِدار: جُدُر، وجمع الجِدْرِ: جُدران.
- في قوله: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»: الضمير في «بها» وبعده في «عنها»: عائد إلىٰ غير مذكور لفظاً بل معنىٰ وهي السنة، أي: والله لأرمين بهذه السنة وألزمكم العمل بها.
- وقال القاضي حسين: قيل أراد لأكلفنكم ذلك، ولأضعن جذوع الجار بين أكتافكم، قصد به المبالغة.
- قوله: «أكتافكم»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم, والمراد: أي بينكم.
- والكتف: الجانب ، ومعنىٰ الأول: أي أصرح بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.
- النهي في الحديث يحمل علىٰ التحريم، وهناك من حمله علىٰ أنه للتنزيه وحمل النهي إذا كان بصيغة الأمر علىٰ الاستحباب.
- في الحديث تبليغ العلم لمن لم يرده ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة وإقامة الحجة علىٰ المخالف ليرجع.
- أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده وهو هنا نهى عن إيذاء الجار فهو أمر بعدم إيذائه , وأمر كذلك بالإحسان إليه.
- حجية السنة النبوية وأهميتها في بيان وتقرير الأحكام الرعية , ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه ما قال حتى يلزم الناس العمل بها.

---

(1) الأعلام (500/7).

الحديث السابع والثلاثون

عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين».

- قوله: «من»: أداة شرط تفيد العموم.
- «ظلم»: فعل في سياق الشرط يفيد العموم. وهو مخصوص بالصفة في قوله قيد شبر.
- «قيد شبر»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة فتفيد العموم.
- «من»: حرف من حروف المعاني تفيد التبعيض.
- «الأرض»: اسم جنس يفيد العموم.
- «طوقه»: جواب الشرط يفيد الإطلاق وهو مقيد بلفظ الجلالة.
- «من»: لبيان الجنس.
- «سبع أراضين»: نكرة أضيفت إلىٰ معرفة تفيد العموم.
- وقوله: «سبع أراضين»: تقييد للإطلاق في قوله: «طوقه الله».
- وقوله: «من ظلم قيد شبر»: مفهوم عدد مفهومه أنه لو ظلم أقل من قيد شبر فإنه لا يقع له الجزاء المترتب علىٰ الشرط, والصحيح أنه لا مفهوم له لأنه خرج مخرج بيان الواقع لأنه ليس هناك من يظلم أقل من قيد شبر لحقارة المظلوم فيه.
- وفي قوله من ظلم قيد شبر» مفهوم موافقة أولوي وهو أن من ظلم أكثر من قيد شبر فإنه أولى بالعقاب الوارد في النص.

الحديث الثامن والثلاثون

عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإنه لم تعرف، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك. فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر، حتىٰ يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب».

- قوله: «اعرف وكاءها وعفاصها»: صيغة أمر تدل علىٰ الوجوب.
- قوله: «فاستنفقها»: صيغة أمر تدل علىٰ الوجوب، والسياق صرف الوجوب إلىٰ الإباحة.
- قوله: «ولتكن»: صيغة أمر تدل علىٰ الوجوب.
- قوله: «يوماً»: نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق.
- قوله: «لقطة الذهب»: مفرد محلىٰ بأل مضاف إلىٰ نكرة فيفيد العموم.
- قوله: «والورق»: فيه إضمار، تقديره: سئل عن لقطة الورق.
- قوله: «وكاءها»: مفرد إلىٰ مضاف إلىٰ نكرة فتفيد العموم.
- قوله: «وعفاصها»: الواو تفيد الجمع.
- قوله: «ثم عرفها»: ثم تفيد الترتيب مع التراخي.
- قوله: «عرفها سنة»: نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق.
- قوله: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»: مفهوم شرط.
- قوله: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه»: مفهوم شرط.
- قوله: «فأدها إليه»: صيغة أمر تدل علىٰ الوجوب.
- قوله: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها»: فيه تعليل بالنص وهو من الطرق الدالة علىٰ العلة.
- قوله: «حتىٰ يجدها ربها»: مفهوم غاية.
- قوله: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك و للذئب»: فيه تعليل بالنص وهو من الطرق الدالة علىٰ العلة.
- قوله: «ضالة الإبل»: مفرد مضاف إلىٰ نكرة فيفيد العموم.
- قوله: «ترد الماء»: الألف واللام لاستغراق الجنس فيفيد العموم.
- قوله: «وتأكل الشجر»: الألف واللام لاستغراق الجنس فيفيد العموم.
- قوله: «وسأل عن الشاة»: يقاس عليها كل ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة فيأكله ويضمنه.
- قوله: «أو لأخيك أو للذئب»: أو للتنويع.
- قوله: «ولتكن وديعة عندك»: فيه مجاز في لفظ (الوديعة) فإنها تدل علىٰ الأعيان وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً فتجوّز بلفظ (الوديعة) عن كون الشيء بحيث يُردُّ إذا جاء ربها.

الحديث التاسع والثلاثون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه , يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

زاد مسلم : قال ابن عمر: «ما مرت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي».

- قوله: ماحق امريء مسلم:
- ما: حرف نفي ,حق :مصدر في سياق الشرط يفيد العموم.وهو مخصوص بقوله : امريء.
- وقوله حق : معناه الشيء الثابت ويطلق على ما يثبت به الحكم.
- امريء: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.وهي مخصوصة بالصفة في قوله «مسلم».
- قوله : مسلم نكرة في سياق الشرط تفيد العموم فتشمل كل مسلم ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا.
- قوله : ما حق امريء مسلم:مفهوم صفة مفاده أن غير المسلم كالذمي والمعاهد لا يلزمهما هذا الحق وهذا المفهوم لا يحتج به لخروجه مخرج الغالب .
- قوله : له شيء :اللام للتخصيص ,والضمير يفيد العموم لعوده على عام وهو المرء المسلم.
- شيء: نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.
- يبيت : فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بقوله : ليلتين.
- قوله ليلتين : نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق , وورد في مسلم «ثلاث» ليال ومفهوم العدد لايحتج به لكونه ورد للتقريب والتحديد قاله الصنعاني . الحاشية 1428/4.
- قوله: «إلا ووصيته مكتوبة عنده».
- إلا: أداة استثناء تمنع ما قبلها من الدخول في حكم ما بعدها.
- ووصيته : الواو عاطفة لمطلق الجمع . وصيته : نكرة في سياق الاستثناء تفيد الإطلاق وهي مقيدة بقوله : مكتوبة عنده .
- مكتوبة: نكرة في سياق الاستثناء تفيد الإطلاق وهي مقيدة بقوله عنده.
- وقوله عنده : مفهوم ظرف لا يحتج به لأنه خرج مخرج الغالب.
- وقوله: إلا ووصيته مكتوبة عنده» تخصيص بالاستثناء لعموم قوله ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين.
- قوله : «ما مرت ليلة»:
- ما : حرف يدل على النفي .
- مرت: فعل في سياق النفي يفيد العموم.
- ليلة: نكرة في سياق النفي تفيد العموم ومفهوم العدد في قوله : ليلة لا يحتج به لأنه جاء للتقريب والتحديد.

قوله : منذ ظرف مضاف إلي الفعل .

- سمعت : فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وهو مقيد بالمسموع.
- قوله إلا وعندي وصيتي : تخصيص بالاستثناء لعموم قوله ما مرت ليلة.
- في الحديث فعل ابن عمر يدل على أنه فهم من الأمر الامتثال ولذلك قام بالامتثال رضي الله عنه.
- في قوله حق لفظ من ألفاظ الوجوب وهو يدل على عموم وجوب الوصية وهو تأكيد لنص الآية في قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية».
- عموم وجوب الوصية خص منه أهل العلم الشيء اليسير , فلا يكون واجبا وإنما مندوبا إليه.
- وكذلك خص هذا العموم بحديث لا وصية لوارث وعليه فيكون حديث لا وصية لوارث بيان لما أجمل في وجوب الوصية .
- أن الأمر المطلق يقتضي التكرار .وكذلك أن الأمر على الفور , وكذلك دل الحديث على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وضده عدم الوصية المترتب عليها تضييع حقوق الناس.
- في الحديث أن العام إذا خص فإنه يبقى حجة فيما لم يخص , وكذلك دل الحديث على أن الخاص يبنى على العام , وأنه يبنه ولا ينسخه.

الفهـــــــــرس

الموضوع الصفحة

باب ما نهي عنه من البيوع

الحديث الأول: أن رسول الله نهىٰ عن المنابذة ---------- 1
الحديث الثاني: لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض ---------- 5
الحديث الثالث: أن رسول الله نهىٰ عن بيع حبل الحبلة ---------- 18
الحديث الرابع: أن رسول الله نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ------ 22
الحديث الخامس: أن رسول الله نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهىٰ ---------- 25
الحديث السادس: نهىٰ رسول الله أن تتلقىٰ الركبان ---------- 27
الحديث السابع: نهىٰ رسول الله عن المزابنة ---------- 30
الحديث الثامن: نهىٰ النبي عن المخابرة والمحاقلة ---------- 33
الحديث التاسع: أن رسول الله نهىٰ عن ثمن الكلب ---------- 36
الحديث العاشر: ثمن الكلب خبيث، ومهي البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث -- 40

باب بيع العرايا وغير ذلك

الحديث الحادي عشر: أن رسول الله رخَّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ---------- 42
الحديث الثاني عشر: أن رسول الله رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق - 45
الحديث الثالث عشر: من باع نخلاً قد أبرت للبائع فثمرها للبائع ---------- 47
الحديث الرابع عشر: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتىٰ يستوفيه ---------- 50
الحديث الخامس عشر: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ---------- 51
الحديث السادس عشر: من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم 57
الحديث السابع عشر: عن عائشة لقالت: جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي------ 60
الحديث الثامن عشر: عن جابر ط أنه كان يسير علىٰ جمل فأعيا ---------- 66
الحديث التاسع عشر: نهىٰ رسول الله أن يبيع حاضر لباد ---------- 71
الحديث العشرون: الذهب بالذهب ربا إلا هاءً وهاءً ---------- 76
الحديث الواحد والعشرون: أن رسول الله قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ---- 80
الحديث الثاني والعشرون: جاء بلال إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بتمر برني - 86
الحديث الثالث والعشرون: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصدف - 92
الحديث الرابع والعشرون: نهىٰ النبي عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب -- 94
الحديث الخامس والعشرون: أن رسول الله : «اشترىٰ من يهودي طعاماً----- 97
الحديث السادس والعشرون: أن رسول الله قال: «مطل الغني ظلم ---------- 100
الحديث السابع والعشرون: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس---- 104
الحديث الثامن والعشرون:جعَلَ وفي لفظ: قضىٰ – النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم 107

الحديث التاسع والعشرون: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتىٰ النبي يستأمره فيها ---------- 110
الحديث الثلاثون: حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه ---------- 116
الحديث الواحد والثلاثون: العائد في هبته كالعائد في قيئه ---------- 120
الحديث الثاني والثلاثون: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ---------- 121
الحديث الثالث والثلاثون: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر - 124
الحديث الرابع والثلاثون: كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكري الأرض--------- 126
الحديث الخامس والثلاثون: قضىٰ رسول الله بالعمرىٰ لمن وهبت له-------- 130
الحديث السادس والثلاثون: لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبةً في جداره ----- 134
الحديث السابع والثلاثون: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ---------- 136
الحديث الثامن والثلاثون: سئل رسول الله عن لقطة الذهب والورق--------- 137
الحديث التاسع والثلاثون: ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه---------- 139